

اصلاح نظام العدالة الجنائية في المغرب تعزير حقوق وضمانات واجراءات ما قبل المحاكمة

اللجنة
الدولية
للحقوقيين



تسمح اللجنة الدولية للحقوقيين بإعادة طبع أجزاء من منشوراتها شرط الإشارة إلى حقوق الطبع وإرسال نسخة عن

هذه المنشورات

إلى مقرها على العنوان التالي :

اللجنة الدولية للحقوقيين

Rue des Bains 33

P.O. Box 91

1211 Geneva 8, Switzerland

تم نشر هذا التقرير بمساعدة مكتب الشؤون الخارجية لجمهورية ألمانيا الاتحادية، وتمت الترجمة بدعم من المساعدة

الأيرلندية. تتحمل اللجنة الدولية للحقوقيين مسؤولية الآراء المعرب عنها في التقرير وهي لا تمثل آراء الداعمين



اصلاح نظام العدالة الجنائية في المغرب
تعزير حقوق وضمانات واجراءات ما قبل
المحاكمة

1. الأسس والإجراءات الخاصة بالاحتجاز السابق للمحاكمة.....7
 - أ. الاحتجاز لدى الشرطة (الحراسة النظرية).....7
 - ب. الاعتقال الاحتياطي13
 - (1) الاعتقال الاحتياطي بأمر من قاضي التحقيق.....13
 - (2) الاعتقال الاحتياطي بأمر من المدعي العام.....14
2. حق الطعن في قانونية الاحتجاز (معرفة سبب الاعتقال).....23
3. الحق في الاستعانة بمحامٍ خلال مدة الحراسة النظرية والاحتجاز السابق للمحاكمة.....30
 - أ. الحق في الاستعانة بمحامٍ عند الخضوع للحراسة النظرية.....30
 - ب. الحق في الاستعانة بمحامٍ عند الاستنطاق من قبل قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة.....31
4. ضمانات ما قبل المحاكمة والحماية من انتهاكات حقوق الإنسان..40

يضمن الدستور المغربي، الذي اعتمد في شهر تموز/يوليو من سنة 2011 لكلّ فرد الحق في سلامته الشخصية و الجسدية و المعنوية، و الحق في قرينة البراءة، و الحق في محاكمة عادلة. كما يعترف الدستور المغربي أيضاً بالتعذيب كجريمة يعاقب عليها القانون، و يحظر المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة الإنسانية.¹ هذا و ينصّ الفصل 23 أيضاً على أنه لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته، إلا في الحالات و طبقاً للإجراءات التي ينص عليها القانون، كما يصنّف الاعتقال التعسفي أو السري و الاختفاء القسري كجرائم خطيرة.

وعلى الرغم من هذه الضمانات الدستورية، لا تزال انتهاكات حقوق الإنسان ترتكب في المغرب، بما فيها حالات الاعتقال التعسفي و التعذيب، و غيره من ضروب المعاملة السيئة. وقد سبق لآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن عبّرت غير مرة عن مخاوفها بشأن تلك الانتهاكات، بما في ذلك ما يتعلق بالقوانين و السياسات التي تساهم في ارتكابها.² فقد أبلغ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي على أثر البعثة التي قام بها إلى المغرب في شهر كانون الأول/ديسمبر من سنة 2013 عن حالات مزعومة من الاحتجاز التعسفي، بما في ذلك الاحتجاز السريّ و الحبس الانفرادي، بالإضافة إلى حالات لم يتمّ فيها تسجيل المحتجزين بعد اعتقالهم بل احتجزوا لأسابيع من دون المثل أمام أيّ قاض.³ وقد أشار المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب، على أثر زيارته إلى المغرب، إلى وجود "نمط منهجي من التعذيب و المعاملة السيئة أثناء الاحتجاز و الاعتقال" في حالات يزعم أنها تشمل "الإرهاب أو التهديدات التي تطال الأمن الوطني." كما ذكر المقرر الخاص أنه "غالباً ما لا يتمّ تسجيل المشتبه فيهم بشكلٍ رسمي، و يتمّ احتجازهم لأسابيع من دون المثل أمام قاضٍ و من

¹ الفصول 21، 22 و 23.

² راجع مثلاً تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، البعثة إلى المغرب، 4 آب/أغسطس 2014، وثيقة الأمم المتحدة UN Doc. A/HRC/27/48/Add.5، و لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية حول المغرب، وثيقة الأمم المتحدة رقم 21 UN Doc. CAT/C/MAR/CO/4، كانون الأول/ديسمبر 2011.

³ المرجع نفسه، الفقرات 33-23، 74-75.

دون إشراف قضائي، كما لا يتمّ إبلاغ عائلاتهم إلا حين يتمّ نقلهم إلى مراكز الشرطة للتوقيع على شهاداتهم.⁴

وتشكّل هذه الممارسات انتهاكاً للالتزامات المغرب بموجب القانون الدولي، بما فيها تلك المتعلقة بكون المغرب دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ووفقاً للمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يشمل الحق في الحرية عدم توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً كما لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينصّ عليها القانون وطبقاً للإجراءات المقرّرة فيها. وعلى حدّ ما جاء في أحد تقارير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي هيئة من الخبراء المستقلين أنشئت بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لمراقبة تنفيذ أحكام العهد من قبل الدول الأطراف، يجب أن تتوافق القوانين المحلية في أحكامها المتعلقة بأسباب الاحتجاز وإجراءاته مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.⁵

وبالتالي، تعدّ القوانين الوطنية للإجراءات الجنائية أساسية لضمان الحق في الحرية، والسلامة الشخصية، والحق في المحاكمة العادلة وجميعها مضمونة في القانون الدولي، لا سيما المادتين 9 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبالتالي، يعتبر الحق في الحرية وثيق الصلة بالتمتع بسائر حقوق الإنسان الأخرى، بما في ذلك الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.⁶ وبالمقابل، في الحالات التي لا تكون فيها قواعد الإجراءات الجنائية متوافقة مع المعايير الدولية

⁴ تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، البعثة إلى المغرب، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/22/53/Add.2، نيسان/أبريل 2013، الفقرتان 14 و5.

⁵ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، دعوى ضد أسرت البيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم (1997)، الفقرة 5-9.

⁶ المرجع نفسه، الفقرة 2.

لحقوق الإنسان، يكون الأشخاص أكثر عرضةً لانتهاك حقوقهم.

وفي هذا السياق، ترى اللجنة الدولية للحقوقيين أنّ الإصلاحات التشريعية التي باشرت بها الحكومة المغربية عقب اعتماد دستور سنة 2011 تمثل فرصةً فريدةً لوضع حدٍّ لعقودٍ من انتهاكات لحقوق الإنسان من خلال وضع ركائز أساسية لضمانات فعلية لحقوق الإنسان.

وفيما ترخّب اللجنة الدولية للحقوقيين بالمبادرات الأخيرة التي اتخذتها الحكومة في هذا الصدد، بما في ذلك مشروع قانون تغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي (مشروع قانون المسطرة الجنائية لسنة 2015)، إلا أنّها تعرب عن تخوّفها من كون تلك المبادرات لا تحترم بالكامل التزامات المغرب بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. فمشروع قانون المسطرة الجنائية لسنة 2015 لم ينصّ مثلاً على الحق في اتخاذ إجراءات أمام المحاكم للطعن في قانونية الاحتجاز (أو ما يعرف بالحق في المثول أمام المحكمة في أعقاب الاحتجاز)، كما لم يقو الضمانات الإجرائية الخاصة بالحراسة النظرية وضدّ سوء تطبيق الاعتقال الاحتياطي بشكل يتلاءم تماماً مع المعايير الدولية. وقد تمّ وقف الدفع بمشروع القانون هذا من قبل السلطات المغربية بسبب الانتخابات التشريعية في تشرين الأول/أكتوبر من العام 2016.

وتتضمّن هذه المذكرة تحليلاً لبعض جوانب الأحكام الخاصة بالمسطرة الجنائية في ما يتعلق بحقوق المحتجزين قبل المحاكمة، والضمانات والأسس والإجراءات ذات الصلة على ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية. كما تدرج توصيات بشأن التعديلات والإصلاحات التي من شأنها، إذا ما اقترنت بالإرادة السياسية، أن تسهم في تحقيق إما تعديل مشروع قانون المسطرة الجنائية لسنة 2015 أو إعداد مشروع قانون جديد، بشكل يعزز فعالية ونزاهة منظومة العدالة الجنائية، ويساهم في ضمان امتثال المغرب امتثالاً تاماً لالتزاماته بموجب القانون الدولي، بما فيها تلك المتعلقة بالحق في الحرية، والأمان الشخصي، والمحاكمة العادلة، والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

1. الأسس والإجراءات الخاصة بالاحتجاز السابق للمحاكمة

أ. الاحتجاز لدى الشرطة (الحراسة النظرية)

ينصّ قانون المسطرة الجنائية على الاحتجاز لدى الشرطة تحت الحراسة النظرية في حالات التلبس وفي حالات ارتكاب جناية أو جناحة يعاقب عليها بالحبس.⁷ ويحق لضباط الشرطة القضائية⁸ أن يضعوا الأشخاص تحت الحراسة النظرية للمدة اللازمة للتحقيق.⁹

وفي حالات التلبس، إذا احتفظ ضابط الشرطة القضائية بشخص أو عدة أشخاص رهن إشارته تحت الحراسة النظرية، يجب إشعار النيابة العامة بذلك على الفور.¹⁰ وفي حالات ارتكاب جناية أو جناحة يعاقب عليها بالحبس، يجب على السلطات الحصول على إذن النيابة العامة لوضع المشتبه به تحت الحراسة النظرية.

وفي الحالات العادية، يوضع الشخص تحت الحراسة النظرية لمدة لا تتجاوز 48 ساعة، طبقاً للمادة 66 من قانون المسطرة الجنائية. ويمكن تمديد الحراسة لمرة واحدة أربعاً وعشرين ساعة لضرورة البحث، بإذن كتابي من النيابة العامة. وإذا تعلّق الأمر بجريمة إرهابية، فإنّ مدة الحراسة النظرية تكون سناً وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرتين لمدة ست وتسعين ساعة في كل مرة، بناء على إذن كتابي من النيابة

⁷ المادتان 66 و80 من قانون المسطرة الجنائية.

⁸ طبقاً للمادة 19 من قانون المسطرة الجنائية، تضمّ الشرطة القضائية بالإضافة إلى الوكيل العام للملك، ووكيل الملك ونوابهما، وقاضي التحقيق، بوصفهم ضباطاً سامين للشرطة القضائية: أولاً، ضباط الشرطة القضائية، ثانياً، ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالأحداث، ثالثاً، أعوان الشرطة القضائية، رابعاً، الموظفون والأعوان الذين ينيط بهم القانون بعض مهام الشرطة القضائية.

⁹ المادتان 66 و80 من قانون المسطرة الجنائية.

¹⁰ المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية.

العامة. وإذا تعلق الأمر بـ"المس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي"، فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستاً وتسعين ساعة قابلة للتמיד مرة واحدة، بناءً على إذن كتابي من النيابة العامة.

وينصّ قانون المسطرة الجنائية أيضاً على أن تقوم النيابة العامة بمراقبة الوضع تحت الحراسة النظرية، بالإضافة إلى القيام بزيارة أماكن احتجاز الأشخاص، حيث يكلف أعضاء النيابة العامة بالحرص على احترام إجراءات التوقيف والاحتجاز بما في ذلك المدة القصوى لإبقاء الشخص رهن إشارة الشرطة.

وترتكز المعايير الدولية المتعلقة بالاحتجاز لدى الشرطة على الحق في الحرية المكرّس في المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 6 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 14 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان،¹¹ وغيرها من المواثيق الإقليمية والدولية.¹² وتحظر هذه المعايير الاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين. وبالإضافة إلى ذلك، تحظر كذلك حرمان أي شخص من حريته إلا في الحالات وطبقاً للإجراءات التي ينص عليها القانون، والتي يجب أن تكون متوافقة مع القانون الدولي.

وبالفعل، قد يكون الاعتقال أو الاحتجاز مسموحاً به بموجب القوانين المحلية ويكون تعسفياً على الرغم من ذلك. وبحسب تفسير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لا يجوز اعتبار مفهوم "التعسف" كمرادف لمفهوم "مخالفة القانون"، بل يجب تفسيره بشكل أوسع ليشمل عناصر

¹¹ وقع المغرب على الميثاق العربي لحقوق الإنسان في 27 كانون الأول/ديسمبر 2004 ولكن لم يصادق عليه بعد. كما لم يدخل بعد طرفاً في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

¹² على سبيل المثال، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 3؛ الاتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة 16 (1)؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ("اللجنة الأفريقية")، المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن المحاكمة العادلة في أفريقيا، القسم 13 (1)؛ اللجنة الأفريقية، المبادئ التوجيهية بشأن شروط الاعتقال والاحتجاز لدى الشرطة والاحتجاز السابق للمحاكمة في أفريقيا (مبادئ لواندا التوجيهية).

الملاءمة وقابلية التوقع واتباع الإجراءات القانونية الواجبة.¹³ وهكذا، قد يكون الاعتقال أو الاحتجاز مسموحاً به بموجب القوانين المحلية ولكن تعسفاً بموجب المعايير الدولية، مثلاً عندما يتضمّن القانون مفاهيم غير واضحة وعامة، "كالأمن العام" من دون تقديم أي تعريفات دقيقة.¹⁴

وبناءً على ما سبق، تعرب اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها الشديد من كون الإطار القانوني المغربي المتعلق بالحراسة النظرية غير متوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية في جوانب عديدة منه، وقد ساهم في تسهيل انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة في سياق الاحتجاز لدى الشرطة في المغرب.

أولاً، تعتبر ان الأسس المؤدية لوضع الأفراد تحت الحراسة النظرية، أي "ضرورة البحث"، واسعة النطاق. وبما أنه لم يتمّ التوسع في هذا النص من خلال تعريف أو تقديم أمثلة ملموسة عمّا يمكن اعتباره ضرورياً للبحث، فإن النص يفتقر إلى الوضوح والدقة اللازمين لإشعار الأفراد المعنيين بالسلوك الذي يمكن ان يوضعوا عند القيام به تحت الحراسة النظرية. ومن شأن الغموض في وصف الأسباب والظروف التي يمكن بموجبها وضع الشخص رهن الحراسة النظرية أن يطرح شكوكاً ويخلق فرصاً للتطبيق التعسفي وسوء استخدام السلطة في هذا المجال.

ثانياً، لا تتوافق مدة الحراسة النظرية مع التزامات المغرب بموجب المادة 9 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تضمن تقديم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعاً إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً بمباشرة وظائف قضائية.¹⁵ وتقتضي

¹³ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 12.

¹⁴ راجع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية حول البوسنة والهرسك (وثيقة الأمم المتحدة رقم 2006/CCPR/C/BH/CO/1، الفقرة 18.

¹⁵ تنص المادة 14 (5) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والقسم 13 (1) من المبادئ الأساسية والتوجيهية

هذه المادة أن يمثل جميع الأشخاص الذين يعتقلون أو يحتجزون بتهمة جنائية دون إبطاء أمام قاضٍ أو أحد الموظفين الآخرين المخولين قانوناً بممارسة وظائف قضائية.¹⁶

وفي ما يتعلق بتفسير معيار السرعة، نصّت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على ما يلي: "مع أن المعنى الدقيق لعبارة "دون إبطاء" قد يختلف تبعاً للظروف الموضوعية ينبغي ألا يتجاوز التأخير بضعة أيام من وقت اعتقال الشخص المعني. وترى اللجنة أن مدة 48 ساعة تكفي عادة لنقل الفرد والتحصير لجلسة استماع في المحكمة؛ ويجب أن يقتصر أي تأخير يتجاوز 48 ساعة على الحالات الاستثنائية القصوى وأن تكون له مبرراته وفقاً للظروف السائدة."¹⁷

ووفقاً للإطار المطبق حالياً، في حالات الجنح والجنايات المعاقب عليها بالحبس، يوضع الشخص رهن إشارة الشرطة تحت الحراسة النظرية لمدة تبلغ 72 ساعة من دون المثول أمام قاضٍ؛ ولمدة 192 ساعة في حالات "المس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي"؛ ولمدة قد تبلغ 288 ساعة "إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية". وتبدو أحكام "الحراسة النظرية"، نظراً إلى المدة الطويلة التي تتطلبها وواقع أنها لا تأخذ في الحسبان الظروف الموضوعية للحالات الفردية، مخالفةً للترامات المغرب بموجب القانون الدولي، بما فيها تلك المتعلقة بالحق في الحرية والمثول دون إبطاء أمام القاضي.¹⁸

ثالثاً، ووفقاً للقانون، يجب الحصول على إذن أحد أعضاء النيابة العامة لتمديد الاحتجاز فوق 48 ساعة، وهو أمر لا يحترم المعيار الوارد

بشأن المحاكمة العادلة في أفريقيا على ضماناتٍ مشابهة. راجع أيضاً الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بأحقية أي شخص محروم من حريته أو أي شخص آخر له مصلحة خاصة في اتخاذ إجراءات أمام المحاكم، المبدأ 11.

16 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 32.

17 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 33.

18 راجع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 38. راجع أيضاً اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ التوجيهية بشأن شروط الاعتقال والاحتجاز لدى الشرطة والاحتجاز السابق للمحاكمة، التي اعتمدت سنة 2014، المبدأ 7 ب 2.

في المادة 9 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن مواصفات "القاضي أو أحد الموظفين الآخرين المخولين قانوناً بممارسة وظائف قضائية" بمعنى المادة 9 (3) تقتضي أن تكون السلطة "جهة مختصة مستقلة وموضوعية وغير متحيزة فيما يتعلق بالقضايا التي تعالجها".¹⁹ ونظراً إلى الأدوار الأخرى التي يؤديها المدعون العامون في القضايا الجنائية، ارتأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه لا يمكن اعتبار المدعي العام موظفاً مخولاً بممارسة السلطة القضائية بموجب الفقرة 3 من المادة 9.²⁰

وللأسباب نفسها، فإنه لا يمكن للمدعين العامين وحدهم الإشراف على وضع الحراسة النظرية ومراقبة مراكز الاحتجاز، ومدتها وظروفها؛ بل يجب إنشاء نظام يقوم على أساسه القضاة أو غيرهم من المفتشين الخبراء المستقلين وغير المنحازين الذين يستوفون معايير الاستقلالية والموضوعية والحياد، بزيارة المراكز من أجل حماية الحق في الحرية والظروف الإنسانية ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

وبالإضافة إلى ذلك، ولو تمّ التغاضي عن واقع أنّ المدعي العام لا يشكل جهة قضائية مختصة بالمعنى المنصوص عليه في المادة 9 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا ينصّ الإجراء المتعلق بتمديد مدة الاحتجاز لدى الشرطة أو إطلاق سراح المحتجز على ضرورة مثول المعتقل أو المحتجز شخصياً أمام القاضي أو الجهة المختصة، وبالتالي فإنه لا يتوافق مع المعايير الدولية. فمن المعلوم أنّ للشخص المحتجز الحق، عند مثوله أمام هذه السلطة، في الإدلاء بأقواله بشأن المعاملة التي لقيها أثناء احتجازه.²¹ وبالتالي فإنّ مثول المعتقل أمام القاضي هو ضمان إضافية لحق الفرد في الأمان

¹⁹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 32.

²⁰ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 32. راجع أيضاً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، دعوى مولان ضد فرنسا، الحكم الصادر في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، الفقرتان 55 و56.

²¹ راجع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، كما اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 43/173، المبدأ 37.

الشخصي وفي حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

على ضوء ما سبق، تطالب اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات المغربية، بما فيها الحكومة، ومجلس النواب، ومجلس المستشارين بتعديل قانون المسطرة الجنائية بهدف إصلاح الإطار القانوني المتعلق بالحراسة النظرية وضمن التزامه الكامل بالمعايير الدولية، بما فيها الحق في الحرية والأمان الشخصي. ولهذه الغاية، يجب على السلطات ضمان ما يلي:

1. التعريف بأسس وضع الأفراد تحت الحراسة النظرية تعريفاً واضحاً ودقيقاً وتحديدتها في القانون من خلال إدراج عناصر الملاءمة وقابلية التوقع واتباع الإجراءات القانونية الواجبة، وإقصاء العناصر الغامضة والفضفاضة "كضرورة البحث"، إذا ما لم يتم التعريف بها بشكل دقيق؛
2. تقليص المدة القصوى للاحتجاز تحت الحراسة النظرية من دون المثلوث شخصياً أمام قاضٍ إلى الحد الأدنى، بحيث لا تتخطى هذه المدة الـ 48 ساعة، وضمن أن تنبني أي إمكانية للاحتجاز الشخص لأكثر من 48 ساعة على أسس استثنائية وان تبررها الظروف وفق كل حالة على حدة (لا أن تستند فقط إلى طبيعة الادعاءات الموجهة للشخص)؛
3. إلغاء الصلاحيات الممنوحة لأعضاء النيابة العامة في ما يتعلق بتمديد مدة الحراسة النظرية وضمن أن يصدر أي قرار بتمديد الاحتجاز لدى الشرطة أو إطلاق سراح المحتجز عن قاضٍ أو أي مسؤول قضائي آخر يستوفي معايير الاستقلالية والحياد والموضوعية؛
4. ضمان الإشراف القضائي الفعال والمستقل و/أو من

قبل خبراء مستقلين على مرافق الحراسة النظرية ومدتها وشروطها.

ب. الاعتقال الاحتياطي

1) الاعتقال الاحتياطي بأمر من قاضي التحقيق

ينصّ قانون المسطرة الجنائية على أنّ "الاعتقال الاحتياطي" "تدبير استثنائي" يعمل به في الجنايات أو في الجرح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية.²² ويصدر الأمر بالإيداع بالسجن بعد استنطاق الشخص.²³ لا يجوز في القضايا الجنحية أن يتجاوز الاعتقال الاحتياطي شهراً واحداً، ولا يمكن تمديده إلا لمرتين في حال الضرورة؛ ولا يمكن أن يتعدى أمد الاعتقال الاحتياطي شهرين في الجنايات، ولا يمكن أن تكون التمديدات إلا في حدود خمس مرات ولنفس المدة،²⁴ وذلك بمقتضى أمر قضائي معّلل تعليلاً خاصاً يصدر عن قاضي التحقيق بناءً على طلبات النيابة العامة المدعّمة أيضاً بأسباب. وإذا لم يتخذ قاضي التحقيق أمراً بانتهاء التحقيق أثناء هذه المدة، يطلق سراح المتهم بقوة القانون، ويستمرّ التحقيق، في حالات الجرح والجنايات.

ووفقاً للمادتين 179 و180 من قانون المسطرة الجنائية، يمكن في كل وقت أن يقدم طلب الإفراج المؤقت إلى قاضي التحقيق من طرف المتهم أو محاميه. ويجب على قاضي التحقيق أن يبت في طلب الإفراج المؤقت بأمر قضائي معّلل يصدره خلال خمسة أيام من يوم وضع الطلب. ويمكن للمتهم إذا لم يبتّ قاضي التحقيق في طلب الإفراج المؤقت خلال أجل خمسة أيام المحددة أن يرفع طلبه مباشرة إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف التي تبنت فيه داخل أجل أقصاه

²² المادة 159 من قانون المسطرة الجنائية.

²³ المادة 152 من قانون المسطرة الجنائية.

²⁴ المادتان 179 و180 من قانون المسطرة الجنائية.

خمسة عشر يوماً.

ووفقاً لقانون المسطرة الجنائية الحالي، يجوز لقاضي التحقيق في جميع القضايا، بعد استشارة النيابة العامة أن يأمر بالإفراج المؤقت تلقائياً بشرط أن يلتزم المتهم بالحضور لجميع إجراءات الدعوى كلما دعي لذلك، وبأن يخبر قاضي التحقيق بجميع تنقلاته أو بالإقامة في مكان معين.²⁵

(2) الاعتقال الاحتياطي بأمر من المدعي العام

إذا تعلق الأمر بالتلبس بجناية، استفسر الوكيل العام للملك أو أحد نوابه المتهم عن هويته وأجرى استنطاقه بعد إشعاره أن من حقه تنصيب محام عنه وإلا عين له تلقائياً. يحق للمحامي المختار أو المعين أن يلتمس إجراء فحص طبي على موكله وأن يدلي نيابةً عنه بوثائق أو إثباتات كتابية. إذا ظهر أن القضية جاهزة للحكم، أصدر الوكيل العام للملك أمراً بوضع المتهم رهن الاعتقال وأحاله على غرفة الجنايات داخل أجل خمسة عشر يوماً على الأكثر.²⁶

إذا تعلق الأمر بالتلبس بجناحة معاقب عليها بالحبس، أو إذا لم تتوفر في مرتكبها ضمانات كافية للحضور²⁷، فإنه يمكن لوكيل الملك أو نائبه أن يصدر أمراً بإيداع المتهم بالسجن، بعد إشعاره بأن من حقه تنصيب محام عنه حالاً واستنطاقه عن هويته والأفعال المنسوبة إليه. إذا صدر الأمر بالإيداع في السجن، فإن القضية تحال في أول جلسة مناسبة تعقدتها المحكمة الابتدائية.²⁸

يمكن لوكيل الملك في غير حالة التلبس بجناحة، أن يصدر أمراً

²⁵ المادة 178 من قانون المسطرة الجنائية.

²⁶ المادة 73 من قانون المسطرة الجنائية.

²⁷ المادة 74 من قانون المسطرة الجنائية.

²⁸ المادة 47 من قانون المسطرة الجنائية.

بالإيداع في السجن في حق المشتبه فيه الذي اعترف بالأفعال المكونة لجريمة يعاقب عليها بالحبس أو ظهرت معالم أو أدلة قوية على ارتكابه لها، والذي لا تتوفر فيه ضمانات الحضور أو ظهر أنه خطير على النظام العام أو على سلامة الأشخاص أو الأموال.²⁹

يعتبر اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي في الإجراءات الجنائية في المغرب أمراً روتينياً. في 30 آذار/مارس 2016، وجه وزير العدل، وهو أيضاً رئيس النيابة العامة، مذكرةً إلى المدعين العامين أمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف،³⁰ شدد فيها على أن "الاعتقال الاحتياطي" "تدبير استثنائي" وحثهم على اتخاذ اعتبارات عديدة في الحسبان عند إصدار أوامر الإيداع في السجن، بما في ذلك الخوف من عرقلة مسار التحقيق؛ ووقف الجريمة أو منع تكرارها؛ وحفظ الأدلة ومنع العبث بمسرح الجريمة؛ وقيادة التحقيق والتحرّي اللذين يتطلبان حضور المشتبه فيه ومشاركته؛ ومنع المشتبه فيه من الفرار؛ ومنع ممارسة أي ضغط على الشهود أو الضحايا أو عائلاتهم أو أقرانهم؛ ومنع التآمر والتواطؤ بين المتهم والأفراد الذين ساهموا أو شاركوا في الجريمة. وقد نص مشروع 2015 لتعديل قانون المسطرة الجنائية على تلك المعايير، من بين جملة أمور أخرى.

كما أكد الوزير في مذكرته أيضاً على أن المعتقلين احتياطياً يمثلون ما يزيد عن 40% من المساجين (حوالي 70 ألفاً) وأنه تثبت براءة حوالي 4000 معتقل احتياطي كل سنة.³¹

وبالفعل، إنَّ الاستخدام المفرط للاعتقال الاحتياطي سواء بأمر من قضاة التحقيق أو أعضاء النيابة العامة موثق جيداً في البلاد. فقد عمل كل

²⁹ المادة 47 من قانون المسطرة الجنائية.

³⁰ "مذكرة حول الاعتقال الاحتياطي من وزير العدل إلى المدعين العامين"، 30 آذار/مارس 2016، متوفرة عبر الرابط التالي: www.huffpostmaghreb.com/2016/04/27/detention-preventive-maroc-mustapha-ramid_n_9784514.html

³¹ "مذكرة حول الاعتقال الاحتياطي من وزير العدل إلى المدعين العامين"، 30 آذار/مارس 2016، متوفرة عبر الرابط التالي: www.huffpostmaghreb.com/2016/04/27/detention-preventive-maroc-mustapha-ramid_n_9784514.html

من الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمجلس الوطني لحقوق الإنسان على توثيق حالات سجون تخطى فيها عدد المعتقلين احتياطياً عدد المدانين.³² وفي معظم الأحيان، لا يتم فصل المعتقلين احتياطياً عن المدانين في السجون، وقد أدى ذلك إلى ازدحام داخل السجون ينتج عنه انتهاكات لحقوق الإنسان بما في ذلك الظروف اللاإنسانية للاحتجاز، والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يتعرض لها المحتجزون، فضلاً عن حرمانهم من الرعاية الطبية والتغذية والنظافة أو عدم إتاحتها لهم بالشكل اللائق.

وتعتبر هذه الممارسات مخالفةً للالتزامات المغرب بموجب القانون الدولي. إذ ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة".³³ وتؤكد المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا (مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا) والتي اعتمدها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على أن الاحتجاز السابق للمحاكمة يجب أن يستخدم فقط كإجراء أخير،³⁴ ولا يمكن أن يصدر أمر به إلا "في حال توافر أدلة كافية تعتبره ضرورياً لمنع الشخص المعتقل لتهمة جنائية من الفرار أو التدخل بالشهود أو عندما يمثل المشتبه فيه خطراً واضحاً وبالغاً على الغير".³⁵ (راجع أيضاً الإعلان المشابه الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الموضح أدناه).

³² راجع مثلاً تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، البعثة إلى المغرب، 4 آب/أغسطس 2014، وثيقة الأمم المتحدة UN Doc. A/HRC/27/48/Add.5، وأزمة السجون: مسؤولية مشتركة لحماية حقوق السجناء، تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تشرين الأول/أكتوبر 2012، ص. 42، متوافرة عبر الرابط: http://cndh.ma/sites/default/files/zm_lsjwn-_ltqryr_lkml.pdf

³³ راجع مثلاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9 (3).

³⁴ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا كما اعتمدت سنة 2003، المبدأ 13 5.1.

³⁵ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا كما اعتمدت سنة 2003، المبدأ 13 5.1.

وتعتبر اللجنة الدولية للحقوقيين أنّ اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي لا يطبق على نحوٍ ملائم في المغرب لعدة أسباب، منها على وجه الخصوص الاطّار القانوني المتعلق بالاعتقال الاحتياطي. وبشكلٍ خاص، فيما ينصّ قانون المسطرة الجنائية على الاعتقال الاحتياطي باعتباره "تدبيراً استثنائياً"، لا يدرج النص القانوني أي أسباب أو معايير واضحة ودقيقة لإصدار الأمر بتطبيق هذا الإجراء من قبل قضاة التحقيق والمدعين العامين. ومن الأمور الإيجابية إدراج بعض أسباب الاعتقال الاحتياطي في مشروع تعديل قانون المسطرة الجنائية لعام 2015 والتي فصلّ العديد منها في مذكرة وزير العدل المشار إليها أعلاه. ورغم ما ذكر، يبقى من الضروري إخضاع مقتضيات قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بتطبيق الاعتقال الاحتياطي لتعديلات يهدف ضمان حسن امتثالها الكامل للقانون الدولي والمعايير الدولية، بما في ذلك أن تكون تقييديةً بالشكل الكافي لإدراج قائمة شاملة من الأسس الداعية لهذا الاعتقال، تقتصر على ما يسمح به القانون الدولي والمعايير الدولية؛ وضمان أخذ كل حالة على حدة وبشكلٍ فردي في الاعتبار، بناءً على الأدلة الخاصة بالفرد والقضية؛ والسماح بتطبيقه فقط في حال توافر أدلة واضحة تشير إلى ضرورة هذا الاعتقال واعتباره مناسباً ومعقولاً في الظروف المحيطة بالحالة المعنية.

وفي هذا السياق، تعرب اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها الشديد من ان قانون المسطرة الجنائية يبدو وكأنه ينصّ على الاعتقال التلقائي في حالات الجنح والجنايات التي يعاقب عليها بالحبس، من دون إيلاء أي اعتبار لظروف كل حالة على حدة. وكانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد وضّحت أنه، وطبقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، "يجب أن يستند الاحتجاز رهن المحاكمة إلى قرار بشأن الحالة الفردية يؤكد معقولية الاحتجاز وضرورته من أجل منع فرار المتهم أو التلاعب بالأدلة أو تكرار الجريمة، على سبيل المثال،"³⁶ أو "التأثير على الضحايا."³⁷ كما أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

³⁶ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 38.

³⁷ دعوى مايكل وبرايين هيل ضد إسبانيا، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 526/1993، وثيقة

أيضاً إلى ما يلي: "يجب ألا يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة إلزامياً بحق جميع المتهمين الذين يواجهون تهماً محددة دون مراعاة للظروف الفردية؛ كما لا ينبغي تحديد فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة على أساس العقوبة المحتملة على الجريمة المنسوبة إلى المتهم، بل يجب تحديد المدة بناء على الضرورة. ويجب أن تنتظر المحاكم في ما إذا كانت بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة، مثل الكفالة والأساور الإلكترونية أو غيرها من الشروط، كفيلة بأن تجعل الاحتجاز غير ضروري في الحالة المعنية".³⁸

وعلاوةً على ذلك، وطبقاً للمعايير الدولية، يقع على الدولة عبء الإثبات لإظهار أن الاحتجاز مشروع وضروري ومناسب في ظروف الحالة المعنية، وأن الإفراج عن المشتبه فيه يطرح خطراً لا يمكن احتواؤه بإجراء آخر أقلّ صرامة.³⁹ وعلى سبيل المثال، لم تعتبر كل من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان عند تقييمهما خطر الفرار، أن عدم توافر محل إقامة محدد للمعتقل⁴⁰ أو واقع أنه أجنبي ومن الأرجح أن يغادر البلاد⁴¹ من الأسباب الكافية التي قد تستدعي احتجازه قبل محاكمته. إضافةً إلى ذلك، ارتأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه كلما كان التحقيق كاملاً، كان من غير

الأمم المتحدة رقم 1997 (U.N. Doc. CCPR/C/59/D/526/1993)، الفقرة 12.3.

³⁸ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 حول المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه)، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. (2014) CCPR/C/GC/35، الفقرة 38.

³⁹ المرجع نفسه، القاعدتان 7-8، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، دعوى إيليجكوف ضد بلغاريا (33977/96)، الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (2001)، الفقرتان 84-85؛ دعوى باتسوريا ضد جورجيا، (30779/04) الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (2007)، الفقرات 73-77؛ المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، أستراليا، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2006 (UN Doc. A/HRC/4/26/Add.3) الفقرة 34؛ راجع تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي: جنوب أفريقيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2005 (UN Doc. E/CN.4/2006/7/Add.3) الفقرة 65.

⁴⁰ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، دعوى سولاجوا ضد إستونيا، الطلب رقم 55939/00 الحكم الصادر في 15 شباط/فبراير 2005، الفقرة 64.

⁴¹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، دعوى مايكل وبرايين هيل ضد إسبانيا، البلاغ رقم 526/1993، وثيقة الأمم المتحدة رقم 1997 (U.N. Doc. CCPR/C/59/D/526/1993)، الفقرة 12.3.

المرجح أن يتمكن المتهم من التدخل بسير العدالة.⁴²

وبالإضافة إلى ذلك، تتخوَّف اللجنة الدولية للحقوقيين حيال الصلاحيات الواسعة لأعضاء النيابة العامة بإصدار أوامر الإيداع في السجن بانتظار المحاكمة. ووفقاً للنظام الأساسي للقضاة الصادر عام 1974، يعتبر أعضاء النيابة العامة قضاة. ولكن، ووفق ما ينصّ عليه الفصل 56 من النظام الأساسي لرجال القضاء، "يوضع قضاة النيابة العامة تحت سلطة وزير العدل ومراقبة وتسيير رؤسائهم الأعلىين." وبسبب خضوعهم لسلطة وزير العدل، لا يستوفي أعضاء النيابة العامة معايير الاستقلالية والحياد المنصوص عليها في المادة 9 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما شددت عليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي ختمت بالقول: "من الصفات الملازمة للممارسة السليمة للسلطة القضائية أن تمارسها هيئة مستقلة، موضوعية ومحيدة في ما يتعلق بالمواضيع المعالجة. وعليه، لا يمكن اعتبار المدعي العام مسؤولاً يمارس السلطة القضائية وفقاً للفقرة 3."⁴³

وفي وقتٍ يقيّد فيه النظام الأساسي للقضاة الجديد، الذي اعتمد سنة 2016 ولكن لم يدخل حيّز التنفيذ بشكل كامل بعد، نطاق سلطة وزير العدل على أعضاء النيابة العامة بشكلٍ أساسي، بما في ذلك التنصيب على أن يكون الوكيل العام لدى محكمة النقض هو رئيس النيابة العامة، لا تزال اللجنة الدولية للحقوقيين قلقة من أن تكون صلاحيات الاحتجاز الممنوحة لأعضاء النيابة العامة مخالفةً للمعايير الدولية.

وتتطلب معايير الحياد أن تكون الجهة التي تصدر أمر الإيداع بالسجن مختلفةً عن الجهة المسؤولة عن المتابعة الجنائية. وبالتالي،

⁴² في سياق ممارسة الضغط على الشهود والمتهمين: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، دعوى كماش ضد فرنسا، الطلب رقم 12325/86 و14992/89، الحكم الصادر في 27 تشرين الثاني/نوفمبر، الفقرتان 53 و54. أقرت المحكمة هذا المبدأ بوجه عام أيضاً: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، دعوى ميتشا ضد بولندا، الطلب رقم 13425/02، الحكم الصادر في 4 أيار/مايو 2006، الفقرة 49.

⁴³ راجع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 1547/2007، دعوى تورويكوف ضد فيرغيزستان، الفقرة 6.2؛ 1278/2004، دعوى ريشينتينكوف ضد الاتحاد الروسي، الفقرة 8.2؛ الملاحظات الختامية: طاجيكستان (CCPR/CO/84/TJK، 2005)، الفقرة 12.

على القضاة والمدعين العامين القيام بأدوار منفصلة ويجب أن يكونوا مستقلين لا عن السلطتين التنفيذية والتشريعية فحسب، بل عن بعضهم البعض أيضاً. ومن الأسباب التي تدعو إلى فصل النيابة العامة عن الوظائف القضائية ضمان أن يكون نظام العدالة الجنائية عادلاً للجميع، ويكفل الحق في المحاكمة العادلة في كافة الظروف. ولكن، بموجب النظام الأساسي للقضاة لسنة 2016، يشكّل القضاة وأعضاء النيابة العامة جزءاً من السلك القضائي نفسه ويمارسون المهام القضائية وتلك الخاصة بالادعاء. ويبدو ذلك مخالفاً للالتزامات المغرب بموجب القانون الدولي بما فيها تلك المتعلقة بحقوق المحاكمة العادلة. فمن العناصر الأساسية للمحاكمة العادلة مبدأ تكافؤ الفرص والأسلحة بين الادعاء والدفاع، لا سيما من حيث القدرة على إعداد وتقديم الدعاوى مع مراعاة المساواة في الإجراءات. ولا شك أنّ عملية تحقيق هذه المساواة تتعرقل بمجرد أن يشكّل أعضاء النيابة العامة والقضاة جزءاً من الجسم نفسه.

وعلى ضوء ما سبق، تطالب اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات المغربية، بما فيها الحكومة، ومجلس النواب ومجلس المستشارين بإصلاح إطار العمل الخاص بالاعتقال الاحتياطي إصلاحاً شاملاً، بما في ذلك أن يكون تدبيراً استثنائياً، وأن يصدر أمر الإيداع في السجن في الحالات التي تعتبر ضروريةً ومناسبةً ومعقولةً في ظروف الحالة المعنية. ولهذه الغاية، يجب على السلطات تعديل قانون المسطرة الجنائية لضمان ما يلي:

1. تحديد أسباب ومعايير شاملة، واضحة ودقيقة للاعتقال الاحتياطي، بما يتوافق مع المعايير الدولية المتعلقة بعناصر الملازمة وقابلية التوقع واتباع الإجراءات القانونية الواجبة، واستبعاد المعايير الغامضة والفضفاضة كتهديد "الأمن العام" أو "النظام العام"؛
2. على وجه الخصوص، ضمان إصدار الأمر بالاعتقال الاحتياطي فقط في حال توافر الأدلة

- الكافية التي تعتبر ضرورية لمنع الشخص المعتقل من الفرار أو المساس بالأدلة أو الشهود، أو إذا كان المحتجز يمثل خطراً واضحاً وجسيماً، وأن تكون آثار الاعتقال متناسبة مع تلك الأهداف؛
3. ضمان ألا يكون الاعتقال الاحتياطي تلقائياً بحق جميع المتهمين الذين يواجهون تهماً محددة دون مراعاة للظروف الفردية لكل قضية؛
4. التأكد، عند تحديد هذه الظروف، مما يلي:
- أ. أن يقوم الاعتقال الاحتياطي على سبب واحد أو أكثر من الأسباب المعترف بها في القانون الدولي، والمعايير الموضوعية، والأدلة الواضحة؛
 - ب. أن يتم تقييم كل حالة على حدة بناء على ما إذا كان طلب الاعتقال الاحتياطي معقولاً ومناسباً وضرورياً؛
 - ج. في الحالات التي يزعم فيها أنّ من شأن الاعتقال الاحتياطي أن ينتهك التزامات المغرب بموجب القانون الدولي، ان تتمكن السلطة القضائية من تقييم الادعاءات بالشكل المناسب؛
 - د. أنه لا يمكن معالجة الحالة المعنية بإجراءات بديلة عن الاعتقال الاحتياطي مثل الكفالة والأساور الإلكترونية أو غيرها من الإجراءات الكفيلة بأن تجعل الاحتجاز غير ضروري في الحالة المعنية؛
5. الحرص على وضع المعتقلين الاحتياطين في أماكن احتجاز منفصلة عن المتهمين المدانين والذين أنزلت بهم العقوبات؛ في ظروف تحترم حقهم في قرينة البراءة، والمعاملة الإنسانية وفيما يحترم الكرامة الملازمة للشخص، بما في ذلك عن طريق منحهم الرعاية الطبية والمعاملة

- الملائمة، وتأمين الظروف المناسبة من حيث التغذية والنظافة والمبيت؛
6. إلغاء صلاحيات أعضاء النيابة العامة في إصدار أوامر الاعتقال الاحتياطي، وضمان اتخاذ هذه القرارات من قبل القضاة أو المسؤولين المرخص لهم الذي يستوفون معايير الاستقلالية القضائية والحياد والموضوعية؛
7. ضمان أن تكون الجهة التي تصدر أوامر الاعتقال الاحتياطي منفصلة عن السلطة التي تباشر المتابعة الجنائية ضماناً لحقوق المحاكمة العادلة بما في ذلك الحق في تكافؤ الفرص والأسلحة، والحرص على فصل النيابة العامة عن مهام البت في الدعاوى القضائية، وعدم تشكيل القضاة والمدعين العامين جزءاً من نفس الجهاز القضائي؛
8. ضمان حق ضحايا الاعتقال أو الاحتجاز غير المشروع في الانتصاف القابل للتطبيق، بما في ذلك عبر إجراءات متاحة ومبسطة.

2. حق الطعن في قانونية الاحتجاز (معرفة سبب الاعتقال)

لا يعترف قانون المسطرة الجنائية اعترافاً صريحاً ولا ينصّ على أيّ إجراءات تضمن حق الأشخاص الخاضعين للحراسة النظرية في الطعن في قانونية حرمانهم من الحرية أمام المحكمة (سواء القرار الأولي بالوضع تحت الحراسة النظرية أو قرار التمديد)، حيث يمكن أن يحرم الشخص من حريته ويوضع تحت الحراسة النظرية لمدة 12 يوماً (بحسب نوع الادعاءات ضدّ الشخص، كما وصف أعلاه).

وفي ما يتعلق بقرار وضع الفرد قيد الاعتقال الاحتياطي، ينصّ قانون المسطرة الجنائية على طلب الإفراج المؤقت بانتظار المحاكمة ويمكن أن يتمّ تقديمه في كل وقت من قبل المتهم أو محاميه أو ممثل النيابة العامة.⁴⁴ ويجب على قاضي التحقيق أن يبت في طلب الإفراج المؤقت.⁴⁵ ويمكن للمتهم إذا لم يبت قاضي التحقيق في طلب الإفراج المؤقت خلال أجل خمسة أيام أن يرفع طلبه مباشرة إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف التي تبت فيه داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوماً وإلا فيقع مباشرة الإفراج عن المتهم.⁴⁶ وتختص هيئة الحكم بالبت في طلب الإفراج المؤقت عند إحالة القضية إليها.⁴⁷ وإذا تعين على هيئة الحكم أن تبت في إحدى الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، يستدعي الأطراف ومحاموهم بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام ويصدر المقرر بعد الاستماع إلى النيابة العامة والأطراف ومحاميهم إذا حضروا.⁴⁸ وفي هذه الحالة، يكون القرار الصادر عن غرفة الجنايات أو غرفة الجناح الاستئنافية غير قابل لأي طعن.

44 المادتان 179 و180 من قانون المسطرة الجنائية.

45 المادة 179 من قانون المسطرة الجنائية.

46 المادة 179 من قانون المسطرة الجنائية.

47 المادة 180 من قانون المسطرة الجنائية.

48 المادة 180 من قانون المسطرة الجنائية.

يتعين على المغرب، بموجب الالتزامات القانونية الدولية إنشاء إجراء مبسط، متاح وسريع يمارسه أي شخص يحرم من حريته (أو محاميه أو الأشخاص الآخرين الذين يتصرفون باسمه) يضمن حقه في رفع طلب أمام المحكمة، لتبت في قانونية احتجاز الفرد والأمر بالإفراج عنه إن لم يكن الاحتجاز قانونياً.

وهذا الحق مكرّس في المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها المادة 9 (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 14 (6) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والقسم 13 (4) من المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا. ولما كان هذا الحق يشكل ضماناً أساسياً في وجه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، بما فيها الاحتجاز التعسفي، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والاختفاء القسري، يجب احترام هذا الحق في كافة الظروف: ولا يجوز الانتقاص منه حتى في الحالات التي يشتبه فيها بالفرد أو يدان فيها بجرائم تتعلق بالإرهاب.⁴⁹

ينطبق هذا الحق على أي وضع يحرم فيه الشخص من الحرية،⁵⁰ بما في ذلك عند احتجازه لدى الشرطة. والغرض هو الإفراج، المشروط أو غير المشروط عن المحتجز، ويتطلب بالتالي أن تكون المحكمة التي تبت في الموضوع مستقلة، وان تتمتع بسلطة قضائية تخولها صلاحية البت في المسائل القانونية التي تنشأ أثناء نظر الدعاوى ذات الطبيعة القضائية،⁵¹ ويشترط أن تملك المحكمة سلطة الأمر بإحضار الشخص

⁴⁹ راجع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29، الفقرة 19؛ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بأحقية أي شخص محروم من حريته أو أي شخص آخر له مصلحة خاصة في اتخاذ إجراءات أمام المحاكم،/WGAD/CRP.1/2015 نيسان/أبريل المبدأ 4؛ المبادئ المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، القسم 13 (5) (4)

⁵⁰ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بأحقية أي شخص محروم من حريته أو أي شخص آخر له مصلحة خاصة في اتخاذ إجراءات أمام المحاكم، المبدأ 3.

⁵¹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 حول المادة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه)، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc.

المحتجز للمثول أمامها، بغض النظر عما إذا كان قد طلب المثول أمامها أم لا.⁵² ويجب أن تبت المحكمة في قانونية الاحتجاز من دون تأخير، وإن كان الاحتجاز غير قانوني، يجب الإفراج عن المتهم.⁵³ كما يجب أن تتمتع المحكمة بالسلطة القانونية للأمر بالإفراج ويجب في الممارسة أن تأمر بالإفراج إن كان الحرمان من الحرية غير قانوني أو تعسفي.

وتعرب اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها الشديد من عدم توفير قانون المسطرة الجنائية للخاضعين للحراسة النظرية أي حق أو إجراء يمكنهم من الطعن في قانونية احتجازهم. ويعتبر الأمر مثيراً للجدل بشكل خاص نظراً إلى طول مدة الحراسة النظرية في القانون المغربي وواقع أنه من الممكن، في القضايا المتعلقة بالإرهاب مثلاً، أن يوضع الأفراد تحت الحراسة النظرية لمدة 12 يوماً قبل المثول أمام قاضٍ.

وبالإضافة إلى ذلك، تتخوّف اللجنة الدولية للحقوقيين أيضاً من عدم خضوع أوامر الاعتقال الاحتياطي الصادرة من قبل النيابة لأي مراجعة قضائية فورية، وأنه لا يمكن للمحتجزين الطعن في قانونية الاحتجاز أمام المحكمة المختصة إلا إذا أحييت قضيتهم للمحاكمة. وعلى سبيل المثال، تتم الإحالة في مهلة 15 يوماً من تاريخ تحديد المدعي العام لجهوزية الدعوى للمحاكمة أمام الغرفة الجنحية في محكمة الاستئناف.

كما تعرب اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها من أنه وبموجب الإطار القانوني الحالي، لا يجوز الطعن في أوامر الاعتقال الاحتياطي التي يتخذها قضاة التحقيق إلا أمام القضاة أنفسهم الذين أصدروها. والمعايير

2014) CCPR/C/GC/35 الفقرة 45. راجع أيضاً الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بأحقية أي شخص محروم من حريته أو أي شخص آخر له مصلحة خاصة في اتخاذ إجراءات أمام المحاكم، المبدأ 6.

⁵² اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 حول المادة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه)، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. 2014) CCPR/C/GC/35 الفقرتان 41-42.

⁵³ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بأحقية أي شخص محروم من حريته أو أي شخص آخر له مصلحة خاصة في اتخاذ إجراءات أمام المحاكم، المبدأ 8 و 15.

الدولية بشأن هذه الموضوع واضحة جداً: يجب أن تتولى الطعن في قانونية الاحتجاز محكمة مستقلة ومحايدة مختلفة عن المحكمة التي أصدرت الأمر بالاحتجاز.⁵⁴ ويجب أن يكون الإجراء الخاص بالطعن في قانونية الاحتجاز نفسه عادلاً، يحترم مبدأ المحاكمة الحضورية ومبدأ تكافؤ الفرص والأسلحة، حيث يفتقر قاضي التحقيق الذي اتخذ قرار الاحتجاز إلى الحياد المطلوب لمراجعة شرعية قراره السابق.

ومن دواعي القلق الأخرى أن القرارات الصادرة من الغرفة الجنحية في محكمة الاستئناف بشأن طلبات الإفراج تكون نهائية وغير قابلة لأي طعن. ووفقاً للمعايير الدولية، يتمتع المحتجزون احتياطياً بحق النظر في قانونية احتجازهم من قبل محكمة مستقلة وغير منحازة أو أي جهة قضائية أخرى ضمن مهلة معقولة. وقد أشار الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى أن الحرمان من الحرية، وإن كان قانونياً في البداية، قد يصبح تعسفياً إذا لم يخضع للمراجعة الدورية.⁵⁵ وتضع المعايير الدولية على السلطات عبء إثبات أن الاحتجاز لا يزال ضرورياً ومنتاسباً وأن التحقيق يجري بشكلٍ ثابت.⁵⁶ وامتثالاً لهذه المعايير، يجب على السلطات المغربية أن تضمن إخضاع القرارات الصادرة عن الغرف الجنحية وغرف الجنايات في المحاكم الاستئنافية المتعلقة بطلبات الإفراج، والقرارات المتعلقة بقانونية الاحتجاز، لمراجعة قضائية مستقلة، محايدة، موضوعية ودورية.

وعلاوة على ذلك، ونظراً إلى عدم ملاءمة أسباب الاعتقال الاحتياطي المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية، كما هو مفصّل أعلاه،

⁵⁴ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بأحقية أي شخص محروم من حريته أو أي شخص آخر له مصلحة خاصة في اتخاذ إجراءات أمام المحاكم، المبدأ 4، الفقرة 69.

⁵⁵ دعوى علي صالح كاحله المري ضد الولايات المتحدة الأمريكية (الرأي رقم 43/2006)، الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2008 (UN Doc. A/HRC/7/4/Add.1)، ص. 37-29، الفقرتان 37-36؛ راجع أيضاً ضد أستراليا، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة رقم 1997 (UN Doc. CCPR/C/59/D/560/1993) الفقرة 9.4.

⁵⁶ المحكمة الأوروبية: دعوى برينسيبي ضد موناكو (43376/06)، (2009) الفقرات 73-88، دعوى لايبنا ضد إيطاليا (26772/95)، (2000) الفقرتان 153-152؛ دعوى خورخيه، خوسيه ودانتي بيرانو باسو ضد الأوروغواي (12.553)، التقرير رقم 86/09، لجنة البلدان الأمريكية (2009) الفقرتان 105-104.

تتخوَّف اللجنة الدولية للحقوقيين من أن يكون الإجراء المتعلق ب"طلب الإفراج" مخالفاً للمعايير الدولية. ويقتصر نطاق هذا الإجراء على تحديد ما إذا كانت الأسباب الداعية لوضع الشخص تحت الاعتقال الاحتياطي لا تزال قائمة، لا إلى تحديد ما إذا كان الاحتجاز نفسه قانونياً. وللامتثال للمعايير الدولية بهذا الشأن، لا بد من أن يشمل النظر في قانونية الاحتجاز تقييماً لما إذا كان الاعتقال والاحتجاز قد نفذاً وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون الوطني، وما إذا كانت أسباب الاحتجاز منصوصاً عليها في القانون الوطني، وما إذا كان الاحتجاز غير تعسفي أو غير مشروع بموجب القانون الدولي والمعايير الدولية.

وكما أكّدت ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يجب أن تنظر المحكمة التي تبت في "قانونية الاحتجاز"، بشكل يمثل لمعايير المادة 9 (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا في ما إذا كان الحرمان من الحرية يتوافق مع الأسباب والإجراءات المنصوص عليها في القانون الوطني فحسب، بل في ما إذا كان الاحتجاز متوافقاً مع الحق في الحرية أو أي حقوق أخرى مشمولة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو ما يشمل "عناصر الملاءمة وقابلية التوقع واتباع الإجراءات القانونية الواجبة، علاوة على عناصر المعقولة والضرورة والتناسب".⁵⁷

وعلى ضوء ما سبق، تطالب اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات المغربية، بما فيها الحكومة، ومجلس النواب ومجلس المستشارين بتعديل قانون المسطرة الجنائية من أجل ضمان حق الطعن في قانونية الاحتجاز، بما يتوافق مع المعايير الدولية، بما في ذلك عن طريق اتخاذ الإجراءات التالية:

⁵⁷ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 حول المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه)، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. (2014) CCPR/C/GC/35 الفقرتان 44 و12. راجع أيضاً الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بأحقية أي شخص محروم من حريته أو أي شخص آخر له مصلحة خاصة في اتخاذ إجراءات أمام المحاكم، (حزيران/يناير 2015) المبدأ 14، الفقرة 42.

1. وضع إجراء يمكن من خلاله لجميع الأفراد المحرومين من حريتهم، منذ لحظة اعتقالهم وحرمانهم من حريتهم، رفع قضية أمام محكمة مستقلة وغير منحازة تبت دون إبطاء في قانونية احتجازهم وتصدر أمراً بالإفراج عنهم إن كان الاحتجاز غير قانوني أو تعسفي؛ ولهذه الغاية:
 - أ. ضمان إمكانية طعن الأفراد الخاضعين للحراسة النظرية والأشخاص الذين يتصرفون باسمهم في قانونية احتجازهم وفي أي تمديد لمدة احتجازهم أمام محكمة مستقلة وغير منحازة، وعبر إجراء معجل؛
 - ب. إلغاء صلاحية أعضاء النيابة العامة في وضع الأفراد تحت الاعتقال الاحتياطي، وحصص هذه الصلاحية في المسؤولين القضائيين المستقلين وغير المنحازين أو في المحاكم نفسها؛
 - ج. ضمان إمكانية طعن المعتقلين احتياطياً في قانونية اعتقالهم أمام محكمة مستقلة وغير منحازة وعبر إجراء معجل؛
 - د. ضمان أن يكون إجراء الطعن في قانونية الاعتقال مبسطاً، ومتاحاً، ومعجلاً، وعادلاً، يراعي مبدأ المحاكمة الحضورية، ويحترم مبدأ تكافؤ الفرص والأسلحة؛
 - هـ. ضمان أن يكون القضاة المكلفين بالنظر في قانونية الاعتقال مستقلين وموضوعيين ومحايدين في ما يتعلق بالقضايا التي تتم معالجتها، ولهذه الغاية إلغاء صلاحيات قضاة التحقيق في النظر في أوامر الاعتقال الصادرة عنهم؛
 - و. ضمان أن تتمتع السلطات القضائية

المكلفة بالنظر في قانونية الاعتقال
بصلاحية إصدار الأوامر التي تقضي
بمثول الأفراد أمام المحكمة بغض النظر
عما إذا كان الشخص قد طلب ذلك،
وصلاحية إصدار الأوامر بالإفراج عن
الشخص على الفور، إذا اعتبر الاعتقال
غير قانوني أو تعسفياً بموجب القانون
الوطني أو الدولي؛

ز. ضمان خضوع القرارات الصادرة عن
غرف الجناح والجنايات في محاكم
الاستئناف في ما يتعلق بأوامر الاعتقال
الاحتياطي والقرارات المتعلقة بقانونية
الاعتقال لمراجعة قضائية مستقلة
ومحايدة، وموضوعية، ودورية.

2. عند بت المحكمة في قانونية الاعتقال، يجب النظر
في مدى توافق الاعتقال مع الإجراءات المنصوص
عليها في القانون الوطني والدولي، وتقييم أسباب
الاعتقال، و توافق أسباب الاعتقال القانونية
والوقائية مع القانون الوطني والقانون الدولي،
بما في ذلك في ما يتعلق بمعايير الملازمة وقابلية
التوقع واتباع الإجراءات القانونية الواجبة، وكذلك
عناصر المعقولة والضرورة والتناسب؛

3. ضمان حق الشخص الخاضع للحراسة النظرية أو
الاعتقال الاحتياطي في ان يحضر ويتم الاستماع
اليه في كافة مراحل الإجراءات، وحقه في
الوصول السريع إلى محام مستقل من اختياره

(كما هو مفصّل أدناه).

3. الحق في الاستعانة بمحامٍ خلال مدة الحراسة النظرية والاحتجاز السابق للمحاكمة

أ. الحق في الاستعانة بمحامٍ عند الخضوع للحراسة النظرية

يتضمّن قانون المسطرة الجنائية مقتضياتٍ تستوجب من السلطات احترام حق الأفراد الذين تم توقيفهم أو المحرومين من حريتهم في الحصول على المساعدة القانونية، إما عن طريق تعيين محامٍ أو طلب تعيينه في إطار المساعدة القانونية.

وفقاً لقانون المسطرة الجنائية، يحق للشخص الذي وضع تحت الحراسة النظرية الاستفادة من مساعدة قانونية في الحالات التالية:⁵⁸

- في حالات التلبس، يكون للشخص الذي وضع تحت الحراسة النظرية الحق في تعيين محام وكذا الحق في طلب تعيينه في إطار المساعدة القانونية. يتم الاتصال بمحامٍ بترخيص من النيابة العامة، لمدة لا تتجاوز ثلاثين دقيقة تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية في ظروفٍ تكفل سرية المقابلة. غير أنّه إذا تعدّد الحصول على ترخيص النيابة العامة فإنّ ضابط الشرطة القضائية يأذن "بصفة استثنائية" للمحامي بالاتصال بالشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية، على أن يرفع فوراً تقريراً في هذا الشأن الى النيابة العامة.

يتم الاتصال بالمحامي قبل انتهاء نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية. ويمكن لممثل النيابة العامة، كلما تعلق الأمر بوقائع تكون جنائية واقتضت ضرورة البحث ذلك، أن يؤخر بصفة استثنائية، اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية على ألا تتجاوز مدة

⁵⁸ المواد 66، 73، 74 و80 من قانون المسطرة الجنائية.

التأخير اثنتي عشرة ساعة ابتداء من انتهاء نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية. وإذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية، فإنّ الاتصال بمحامٍ يتمّ قبل انصرام المدة الأصلية للحراسة النظرية. ويمكن لممثل النيابة العامة تأخير اتصال المحامي بموكله بناءً على طلب من ضابط الشرطة القضائية، إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث على ألا يتجاوز ذلك التأخير مدة 48 ساعة ابتداءً من انصرام المدة الأصلية للحراسة النظرية (96 ساعة).

- إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس، يتم الاتصال بمحامٍ بالترخيص من النيابة العامة ابتداءً من الساعة الأولى من فترة تمديد الحراسة النظرية. إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية يمكن للنّياية العامة تأخير الاتصال على ألا يتجاوز ذلك التأخير مدة ثمان وأربعين ساعة ابتداءً من التمديد الأول.

يمكن للمحامي المرخص له بالاتصال بالشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية أن يقدم أثناء مدة تمديد هذه الحراسة وثائق أو ملاحظات كتابية للشرطة القضائية أو للنّياية العامة. ولكن يمنع على المحامي إخبار أي كان بما راج خلال الاتصال بموكله قبل انقضاء مدة الحراسة النظرية.⁵⁹

ب. الحق في الاستعانة بمحامٍ عند الاستئناف من قبل قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة

وفقاً للمادة 134، يحق للمحامي أن يحضر الاستئناف المتعلق بالتحقيق في هوية المتهم، ما لم يتنازل المتهم صراحةً عن مؤازرة الدفاع.⁶⁰

⁵⁹ المادتان 66 و80 من قانون المسطرة الجنائية.

⁶⁰ المادة 139 من قانون المسطرة الجنائية.

وبجوز لقاضي التحقيق بالرغم من مقتضيات المادة 134 أن يقوم فوراً بإجراء استجواب أو مواجهة إذا دعت لذلك حالات الاستعجال، مثلاً إذا كانت العلامات الموجودة على وشك الاندثار.⁶¹

ويستدعى المحامي قبل كل استنطاق بيومين كاملين على الأقل. ولا ينص القانون على أي ضمانات بشأن لقاء المحامي بموكله قبل الاستنطاق من قبل قاضي التحقيق. ولا يمكن لمحامي المتهم ولا لمحامي الطرف المدني أن يتناولا الكلمة إلا لتوجيه أسئلة أثناء استنطاق المتهم أو مواجهته بغيره أو أثناء الاستماع إلى الطرف المدني، بعد أن يأذن لهما قاضي التحقيق، فإن رفض الإذن لهما بالكلمة تعين تسجيل الأسئلة في المحضر أو إرفاق نصها به.

وبموجب المادتين 73 و74 من قانون المسطرة الجنائية، في حالات التلبس بالجنايات والجنح، يستفسر الوكيل العام للملك أو أحد نوابه المتهم عن هويته ويجري استنطاقه بعد إشعاره أن من حقه تنصيب محام عنه حالاً وإلا عين له تلقائياً من طرف رئيس غرفة الجنايات. ويحق للمحامي المختار أو المعين أن يحضر هذا الاستنطاق كما يحق له أن يلتمس إجراء فحص طبي على موكله وأن يدلي نيابةً عنه بوثائق أو إثباتات كتابية. ولا ينص قانون المسطرة الجنائية على أي ضمانات في ما يتعلق بلقاء المحامي بموكله قبل الاستنطاق.

إنّ التصريحات التي تقدم أثناء الحراسة النظرية وأمام قضاة التحقيق والمدعين العامين تحدّد مصير المتهم، ويمكن ان تضرّ بدفاعه بشكل لا رجوع عنه، بحيث تصبح المحاكمة مجرد اجراء شكلي. وبالتالي، من المهم جدا ضمان حق المعتقل أو المتهم في الاستعانة بمحام في كل مراحل الاجراءات.

وفي هذا السياق، فإن اللجنة الدولية للحقوقيين قلقلة من أن يكون الإطار القانوني المتعلق بحق الأفراد الخاضعين للحراسة النظرية في الاستعانة بمحام مخالفا للمعايير الدولية. وبموجب هذه المعايير،

⁶¹ المادة 135 من قانون المسطرة الجنائية.

"توفر لجميع المقبوض عليهم أو المحتجزين أو المسجونين فرص وأوقات وتسهيلات تكفي لأن يزورهم محام ويتحدثوا معه ويستشيروه، دونما إبطاء ولا تدخل ولا مراقبة، وبسرية كاملة. ويجوز أن تتم هذه الاستشارات تحت نظر الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ولكن ليس تحت سمعهم."⁶²

يجب أن يتمتع المقبوض عليه أو المحتجز بحق الاستعانة بمحام بمجرد حرمانه من حريته.⁶³ وكقاعدة عامة، تعتبر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الحق في المحاكمة العادلة يتطلب منح المتهم الحق في المساعدة القانونية فور احتجازه، بما في ذلك في المراحل الأولية للتحقيق وقبل أي استنطاق.⁶⁴

وحتى في الحالات التي قد تسمح فيها المعايير الدولية بتأخير الاتصال بمحام، فإن ذلك يتم في ظل ظروف استثنائية تحدّد بما يكفي من الدقة في القوانين الوطنية المتوافقة مع المعايير الدولية، وتخضع لقيود ضيقة. وقد أوصى المقرر الخاص المعني بالتعذيب مثلاً بأنه "ينبغي للأحكام القانونية أن تكفل منح المحتجزين إمكانية الحصول على خدمات محامٍ في غضون 24 ساعة من وقت الاحتجاز."⁶⁵ كما تنصّ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين على ما يلي: "تكفل الحكومات أيضاً لجميع الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين بتهمة جنائية أو بدون تهمة جنائية، إمكانية الاستعانة بمحام فوراً، وبأي حال خلال مهلة لا تزيد عن ثمان وأربعين ساعة من وقت القبض عليهم أو احتجازهم."⁶⁶ كما تحدّد مبادئ لواندا التوجيهية ضرورة تمتع جميع

⁶² المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، المبدأ 8.

⁶³ راجع على سبيل المثال: قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 13/19، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. A/HRC/RES/13/19 (2010) الفقرة 6 واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية حول الأردن، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CCPR/C/JOR/CO/4 (2010) الفقرة 9.

⁶⁴ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: دعوى دايمان ضد تركيا (7377/03)، (2009) الفقرتان 32-30؛ دعوى سالدوز ضد تركيا (36391/02)، الدائرة الكبرى (2008) الفقرة 54.

⁶⁵ راجع المقرر الخاص المعني بالتعذيب: وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. A/56/156 (2010) الفقرة 39 (و).

⁶⁶ المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، المبدأ 7.

الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة بحق "الوصول دون تأخير إلى محامين وغيرهم من مقدمي الخدمات القانونية وذلك قبل وأثناء قيام السلطات باستجوابهم وبعدها طوال مدة إجراءات العدالة الجنائية".⁶⁷ وفي ما يتعلق بالجرائم الإرهابية، أعربت الهيئات والإجراءات الخاصة بالأمم المتحدة غير مرة عن مخاوفها العميقة إزاء ما قد تسمح به القوانين والممارسات من تأخير في استعانة الأفراد المحتجزين بمحاميين. وقد أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان "بالوصول المباشر لمحامٍ لأي شخص معتقل أو محتجز بتهمة جنائية، بما في ذلك الأشخاص المتهمين بجرائم إرهابية".⁶⁸

وبالتالي، فإنّ ما يتيحته قانون المسطرة الجنائية في بعض الظروف من تأخير الوصول إلى محامٍ لما يزيد عن 144 ساعة هو أمر يخالف بشكلٍ واضح التزامات المغرب بموجب القانون الدولي حول الحق في الاستعانة بمحامٍ والحق في محاكمة عادلة.

ومن المثير للقلق أيضاً هو شكل ومدة الاتصال المسموح به في القانون بين المحامي والشخص الخاضع للحراسة النظرية. فالصيغة الواردة في قانون المسطرة الجنائية مبهمة لكونها لا تحدد ما إذا كان الاتصال يستدعي حضور المحامي شخصياً أو مجرد الاتصال به هاتفياً. كما أنّ اقتصار الاتصال على مدة 30 دقيقة يطرح مشكلةً بدوره إذ لا يأخذ بعين الاعتبار ظروف كلّ حالة معينة وتعقيدها، الأمر الذي يقيد حق الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية بالحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد الدفاع، كما هو منصوص عليه بوضوح في المعايير الدولية.

⁶⁷ المبادئ التوجيهية لظروف الاعتقال والاحتجاز لدى الشرطة والحبس الاحتياطي في أفريقيا (مبادئ لواندا التوجيهية) كما اعتمدها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في جلستها العادية الخامسة والخمسين في لواندا، أنغولا من 28 نيسان/أبريل وحتى 12 أيار/مايو 2014، متوافرة عبر الرابط: http://www.achpr.org/files/instruments/guidelines_arrest_detention/guidelines_on_arrest_police_custody_detention.pdf

⁶⁸ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية حول المملكة المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CCPR/C/GBR/CO/6 (2008) الفقرة 19.

وبالإضافة إلى ذلك، ترى اللجنة الدولية للحقوقيين أنّ اشتراط الوصول إلى محام بالحصول على إذن من النيابة العامة، وتمكين هذه الأخيرة من تأخير وصول الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية لمحاميّه أمر لا يتسق مع المعايير الدولية الخاصة بالحق في الوصول الفعال إلى محامٍ ومبدأ تكافؤ الفرص والاسلحة، وهو عنصر أساسي من عناصر الحق في محاكمة عادلة.

كما تعرب اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها أيضاً من كون الإطار المنصوص عليه في قانون المسطرة الجنائية بشأن الحق في الحصول على محامٍ أثناء الاستجواب من قبل قضاة التحقيق والمدعين العامين يخالف المعايير الدولية بشأن حقوق المحاكمة العادلة، لا سيما الحق في الوصول إلى محامٍ.

إنّ سماح قانون المسطرة الجنائية لقاضي التحقيق، في الحالات الطارئة، أن يقوم بالاستجواب من دون وجود محامٍ مخالف للمعايير الدولية. وبموجب هذه المعايير، للأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين بتهم جنائية والخاضعين للاستجواب الحق في حضور ومساعدة محامٍ. وبالتالي، يتعين على السلطات المغربية أن تضمن الاحترام الكامل لهذا الحق وحمايته خلال كافة مراحل الإجراءات الجنائية وفي كافة الظروف، بما في ذلك الحالات الطارئة المشار إليها في قانون المسطرة الجنائية.

وبالإضافة إلى ذلك، إن الحق في المساعدة القانونية أثناء الاستجواب أمام قضاة التحقيق والمدعين العامين، لا يشمل، كما ورد في قانون المسطرة الجنائية، إمكانية استشارة المستجوب لمحاميّه قبل الاستنطاق. ومن المعروف أنّه يجب منح المتهم بجناية الحق في الحصول على استشارات قانونية فعالة قبل الاستجواب حماية له من التعذيب وغير ذلك من الانتهاكات ولضمان حقه في عدم تجريم نفسه.

وفي هذا السياق، ورد في أحد الأحكام المهمة الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 2008 ما يلي: "كقاعدة عامة، يجب منح حق الوصول إلى محامٍ بدءاً من الاستجواب الأول للمتهم من قبل

الشرطة، ما لم يظهر على ضوء الظروف الخاصة لكل حالة معينة وجود أسباب مقنعة لتقييد هذا الحق. وحتى وإن توافرت أسباب تبرّر بشكل استثنائي حرمان المحتجز من حق الوصول إلى محامٍ، لا يجوز لهذا التقييد، أيّاً كان مبرّره، أن يضرّ بحقوق المتهم بموجب المادة 6... فقد تنتقص حقوق الدفاع على نحوٍ لا رجوع عنه عندما تستخدم الشهادات التجريبية التي يدلى بها أثناء استجواب الشرطة من دون الوصول إلى محامٍ لإدانة المتهم.⁶⁹ وأكدت المحكمة أيضاً في دعوى لاحقة على "أهمية التشاور بين المحامي وموكله قبل المثول الأول أمام قاضي التحقيق، وأنه يمكن إجراء محادثات حاسمة خلال اللقاء، بما في ذلك ان يتسنى للمحامي تذكير موكله بحقوقه. ويجب ضمان إمكانية هذه الاستشارة من قبل الهيئة التشريعية صراحةً".⁷⁰ وقد أشارت المحكمة مراراً إلى أهمية مرحلة التحقيق في إعداد الإجراءات الجنائية، بما أنّ الأدلة التي يتم جمعها في هذه المرحلة تحدّد إطار عمل المحكمة التي ستبت في التهم.⁷¹ كما دعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب الدول مراراً إلى ضمان حق جميع المحتجزين في الاستعانة بمحامٍ قبل الاستجواب وخلالها.⁷²

وفضلاً عن ذلك، تحدّد المقترحات الواردة في قانون المسطرة الجنائية من حق المساعدة القانونية خلال الاستجواب من قبل قضاة التحقيق، بما أنّ المحامي يعطى الحق بطرح الأسئلة في ظروف معينة فقط وبعد إذن من قاضي التحقيق، ولا يسمح له، بموجب قانون المسطرة الجنائية، بالمشاركة الناشطة والفعالة في الاستجواب، بما في ذلك، من بين وسائل أخرى، طلب التوضيحات أو تقديم المشورة لموكله قبل الإجابة عن أسئلة محددة. إن مجرد رهن أسئلة المحامي بإذن مسبق

⁶⁹ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الدائرة الكبرى)، دعوى سالدوز ضد تركيا (رقم 36391/02)، 2008، الفقرة 55.

⁷⁰ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: أ.ت. ضد اللوكسمبورغ (رقم 30460/13)، 2013.

⁷¹ راجع على سبيل المثال، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دعوى كان ضد النمسا، رقم 9300/81، تقرير المفوضية الصادر في 12 تموز/يوليو 1984، الفقرة 50، السلسلة أ رقم 96.

⁷² اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية حول أيرلندا، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. (2008) CCPR/C/IRL/CO/3 الفقرة 14، راجع لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية حول تركيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم (2010) UN Doc. CAT/C/TUR/CO/3 الفقرة 11.

من قاضي التحقيق من شأنه الانتقاص من حق المتهم في الوصول إلى مساعدة قانونية فعالة.

وعلاوة على ذلك، وفي وقتٍ ترَحَّب فيه اللجنة الدولية للحقوقيين بما نصَّ عليه قانون المسطرة الجنائية من منح المعتقلين احتياطياً الحق في الحصول على مساعدة محامٍ معين، إلا أنَّ اللجنة تشجع السلطات المغربية على توفير موارد إضافية تضمن إنشاء نظام فعال للمساعدة القانونية وتنظيمه بحيث تتاح المساعدة المجانية فوراً عقب اعتقال الأفراد غير القادرين على تحمل تكاليف المحامين، وأن يكون المحامون المعينون ذوي خبرة ومهارة تتناسب مع طبيعة التهمة.

وعلى ضوء ما سبق، تطالب اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات المغربية، بما فيها الحكومة، ومجلس النواب ومجلس المستشارين بتعديل قانون المسطرة الجنائية من أجل ضمان الاحترام الكامل للحق في الوصول إلى مساعدة قانونية فعالة ومختصة في كافة مراحل الإجراءات السابقة للمحاكمة، بما في ذلك من خلال اتخاذ الخطوات التالية:

1. ضمان استعانة الشخص المعتقل أو المحتجز بالمساعدة القانونية فوراً بمجرد وضعه تحت حراسة الشرطة وخلال المراحل الأولى للتحقيق؛
2. ضمان أن يكون أي تدبير تتخذه السلطات لتأخير وصول الشخص المعتقل أو المحتجز إلى المحامي محصوراً في ظروف استثنائية ينص عليها القانون بدقة كافية، ويكون متسقاً مع المعايير الدولية، ويقِيم على أساس كل حالة معينة بقرار من القاضي ولمدة لا تتجاوز 24 ساعة من وقت الاعتقال؛
3. إلغاء المقتضيات الواردة في قانون المسطرة الجنائية والقوانين الأخرى التي من شأنها أن تشترط ممارسة الفرد لحقه في الاستعانة بمحامٍ بإذن من أي سلطة كانت؛

4. إلغاء المقتضيات الواردة في قانون المسطرة الجنائية والقوانين الأخرى التي من شأنها أن تسمح للنيابة العامة بتأخير وصول الشخص إلى محاميه؛
5. ضمان تمتع أي شخص يتم اعتقاله أو احتجازه بالوقت والتسهيلات الكافية للاتصال بمحاميه، بما في ذلك ان يزوره محاميه ويتشاور معه، من دون إبطاء أو توقيف أو رقابة وبشكل يحمي سرية الاتصال بشكل مطلق؛
6. إلغاء أي قيود واردة في قانون المسطرة الجنائية بشأن نوع وشكل ومدة الاتصال بين الشخص الخاضع للحراسة النظرية ومحاميه، وضمان أن تكون مدة الاتصال ملائمة للظروف والتعقيدات المرتبطة بكل حالة على حدة؛
7. تعزيز ضمانات الحق في المساعدة القانونية الفعالة قبل وأثناء الاستجواب من قبل قضاة التحقيق والمدعين العامين، وبخاصة:
 - أ. ضمان حق الشخص المعتقل أو المحتجز في الاتصال بمحاميه قبل الاستنطاق من قبل قاضي التحقيق أو المدعي العام، بما في ذلك من أجل التحضير للاستنطاق وإعداد الدفاع؛
 - ب. إلغاء أو تعديل أي مقتضيات واردة في قانون المسطرة الجنائية والقوانين الأخرى التي قد تسمح لقاضي التحقيق بمباشرة الاستنطاق من دون محام في "حالات طارئة"، وضمان ان تتسق هذه المقتضيات مع المعايير الدولية؛
 - ج. إلغاء المقتضيات الواردة في قانون المسطرة الجنائية والقوانين الأخرى التي تتطلب من المحامي التدخل أو طرح

الأسئلة خلال الاستنطاق فقط إذا سمح له
قاضي التحقيق بذلك؛

د. ضمان إمكانية مشاركة المحامي خلال
الاستنطاق مشاركةً ناشطةً وفعالةً، بما في
ذلك طلب الاستيضاح وتقديم المشورة
لموكله قبل الإجابة عن أي أسئلة محددة.

8. وضع وإدارة نظام فعال للمساعدة القانونية يتيح
المساعدة المجانية على الفور عقب اعتقال الأفراد
غير القادرين على تحمل تكاليف محامٍ؛
9. ضمان تمتع المحامين المعيّنين بالخبرة والكفاءة
المتناسبتين مع طبيعة الجرائم في كل دعوى على
حدة.

4. ضمانات ما قبل المحاكمة والحماية من انتهاكات حقوق الإنسان

بالإضافة إلى المقتضيات المذكورة أعلاه والمتعلقة بالاستعانة بمحامٍ في فترات الاحتجاز السابق للمحاكمة والحق في المثول أمام قاضٍ والمطالبة بالإفراج على ذمة التحقيق، ينصّ قانون المسطرة الجنائية على ضماناتٍ أخرى تهدف إلى حماية حقوق المحتجزين. على سبيل المثال، عندما يضع ضابط الشرطة القضائية المتهم رهن إشارته، يتعين عليه بموجب قانون المسطرة الجنائية أن يضمن في دفتر التصريحات يوم وساعة ضبطه.⁷³ كما على ضابط الشرطة القضائية إشعار عائلة المحتجز. ويتضمن المحضر اسم الشخص الذي تمّ إبلاغه وتاريخ الإبلاغ والوسائل المستخدمة لذلك. ويضاف المحضر إلى السجل الخاص بالقضية.⁷⁴

كما ينصّ قانون المسطرة الجنائية على مسك سجل في كل المحلات التي يمكن أن يوضع فيها الأشخاص تحت الحراسة النظرية، تفيد فيه هوية الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية وسبب ذلك وساعة بداية الحراسة النظرية وساعة انتهائها، ومدة الاستئطاق وأوقات الراحة والحالة البدنية والصحية للشخص المعتقل والتغذية المقدمة له. يذيل السجل بتوقيع وكيل الملك، وتقوم النيابة العامة بمراقبة الوضع تحت الحراسة النظرية، ويمكن لها أن تأمر في أي وقت بوضع حدّ لها أو بمثول الشخص المحتجز أمامها.⁷⁵

وتلزم النيابة العامة و/أو قاضي التحقيق بإجراء فحص طبي للمتهم إذا

⁷³ المادة 67 من قانون المسطرة الجنائية.

⁷⁴ المادة 67 من قانون المسطرة الجنائية.

⁷⁵ المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية.

ظهر ما يتطلب ذلك⁷⁶ ويحق للمحامي أو المتهم نفسه طلب إجراء هذا الفحص.

وترى اللجنة الدولية للحقوقيين أنّ الحقوق والضمانات والإجراءات السابقة للمحاكمة التي ينصّ عليها قانون المسطرة الجنائية غير كافية، بحيث لم تثبت فعاليتها في المساهمة في منع انتهاكات حقوق الإنسان أثناء الحراسة النظرية أو الاحتجاز السابق للمحاكمة في المغرب أو وضع حد لها.

وكانت هيئة الإنصاف والمصالحة التي أسستها الحكومة سنة 2004 قد أجرت تحقيقاً في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تم ارتكابها ما بين 1959 و1999 في المغرب. ووثقت في تقريرها آلاف الحالات من الاعتقال والاحتجاز التعسفيين بما في ذلك الاحتجاز السري، والاختفاء القسري، وحالات القتل غير المشروع، والإعدام بإجراءات موجزة والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.⁷⁷

وسبق وأشارت اللجنة الدولية للحقوقيين إلى أنّه في وقت كانت فيه هيئة الإنصاف والمصالحة تحقق في عقود من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، كانت انتهاكات أخرى ترتكب باستمرار في المغرب لا سيما في سياق تطبيق إجراءات مكافحة الإرهاب.⁷⁸ وقد تضمّنت تلك الانتهاكات حالات من الاحتجاز السري، والاختفاء القسري، والتعذيب والمعاملة السيئة على نطاق واسع. كما نتجت عن التعاون بين السلطات المغربية والولايات المتحدة وغيرها من الحكومات في ما يسمّى بـ"الحرب على الإرهاب" انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما فيها التعذيب والمعاملة السيئة وحالات الاختفاء القسري والاحتجاز السري والتسليم السري للمتهمين بالإرهاب.

⁷⁶ المادتان 88 و134 من قانون المسطرة الجنائية.

⁷⁷ تقرير هيئة الإنصاف والمصالحة، متوافر عبر الرابط: http://www.cndh.org.ma/sites/default/files/documents/rapport_final_mar_fr_.pdf

⁷⁸ راجع التقرير الذي قدمته اللجنة الدولية للحقوقيين إلى لجنة مناهضة التعذيب حول دراسة التقرير الدوري الرابع للمملكة المغربية، متوافر عبر الرابط: http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/MAR/INT_CAT_NGO_MAR_47_9554_E.pdf

وقد دعت الأمم المتحدة بهيئاتها المنشأة بموجب المعاهدات وإجراءاتها الخاصة السلطات المغربية إلى معالجة انتهاكات حقوق الإنسان و ضمان المساءلة وجبر الضرر. وفي وقتٍ صنف فيه الفصل 23 من الدستور على الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري كجرائم خطيرة، أعرب المقرر الخاص المعني بالتعذيب عن مخاوفه حيال "الممارسات الماضية والحالية للاعتقال السري"⁷⁹ مطالباً السلطات المغربية بوضع حدّ "لممارسات الاحتجاز السري والانفرادي، بما يتوافق مع الفصل 23 من الدستور."

كما أشار الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بعد زيارته البلاد إلى أنّ المغرب قد شكّل "نقطة مغادرة و بلد عبور ودولة مقصد بالنسبة إلى عمليات التسليم غير القانونية" في سياق "الحرب على الإرهاب"، وتطرّق إلى أنّ عمليات التسليم "قد تراكمت بالحبس الانفرادي أو الاحتجاز في أماكن سرية، فضلاً عن أعمال تعذيب ومعاملة سيئة، لا سيما أثناء استجواب المتهمين."⁸⁰

كما عبرت لجنة مناهضة التعذيب عن مخاوفها من أنّ ادعاءات التعذيب، على الرغم من كثرتها وتواترها، نادراً ما تكون موضوع تحقيقات وملاحقات قضائية، وأنّ مناهضة الإفلات من العقاب قد خيمَ فيما يبدو بسبب غياب تدابير تأديبية حقيقية وملاحقات قضائية ذات دلالة في حق موظفي الدولة المتهمين بارتكاب أعمال مشمولة بالاتفاقية.⁸¹

وترى اللجنة الدولية للحقوقيين أنه بالإضافة إلى ضمان المساءلة عن هذه الانتهاكات، يتطلب الإنفاذ الكامل للحق في الحرية، والأمان الشخصي، والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب

⁷⁹ المصدر المذكور، الفقرة 18.

⁸⁰ المصدر المذكور، الفقرة 27.

⁸¹ لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية حول المغرب، وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/MAR/ (2011/CO/4)، الفقرة 16.

المعاملة السيئة في المغرب مراجعةً شاملةً للتشريعات ذات الصلة التي تنطبق على الأشخاص المحرومين من الحرية. وفي الواقع، يتخطى الإطار القانوني المتعلق بمعاملة المحتجزين نطاق قانون المسطرة الجنائية ليشمل الدستور وعددًا من القوانين، بما فيها القانون رقم 23-/98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، والمرسوم رقم 00-2-/485 لسنة 2000 الذي حددت بموجبه كيفية تطبيق القانون رقم 23-/98، والظهير الشريف رقم 1-08-49 لسنة 2008 حول تعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

ويجب تعديل هذا الإطار القانوني بقصد تعزيز الضمانات المتعلقة بالاستجواب والاحتجاز لدى الشرطة، والاستئناف من قبل قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة، والحقوق والإجراءات السابقة للمحاكمة، وعدالة الإجراءات الجنائية.

وبالفعل، ترى اللجنة الدولية للحقوقيين أنّ الطريقة التي يتم بها مباشرة مراحل التحقيق والاحتجاز ما قبل المحاكمة لا تشكل أساساً لحماية حقوق المحرومين من الحرية فحسب، بل لعدالة الإجراءات ككل. وفي دعوى سالدوز ضدّ تركيا، مثلاً، أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أهمية مرحلة التحقيق في الإعداد للإجراءات الجنائية، وأكّدت على ما يلي:

"غالباً ما يجد المتهم نفسه في موقف ضعف في تلك المرحلة من الإجراءات، (...) وفي أغلب الحالات، لا يمكن التعويض عن هذا الضعف الخاص بالشكل الملائم إلا من خلال مساعدة محامٍ تقوم مهمته، من بين جملة أمور أخرى، على العمل على ضمان احترام حق المتهم في عدم تجريم نفسه. ويفترض هذا الحق أنّ جهة الملاحقة في الدعوى الجنائية تسعى إلى إثبات قضيتها ضد المتهم من دون اللجوء إلى الأدلة التي يتم الحصول عليها عبر وسائل الإكراه أو القمع في مواجهة إرادة المتهم." ⁸²

⁸² دعوى سالدوز ضدّ تركيا، الفقرة 54.

وبالتالي، يجب تحديد الضمانات في مراحل الاستجواب والاحتجاز بما يكفل احترام الحقوق الأساسية للمتهمين والمحتجزين، بما في ذلك حقهم في الحصول على معاملة إنسانية وحقهم في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.⁸³ وكانت لجنة مناهضة التعذيب قد أكدت في ما يتعلق بالتزامات الدول بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مثلاً على ما يلي:

تنطبق ضمانات أساسية معينة على جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم. وبعض هذه الضمانات محدد في الاتفاقية، وتدعو اللجنة باستمرار الدول الأطراف إلى تنفيذ هذه الضمانات. وتهدف توصيات اللجنة بشأن التدابير الفعالة إلى توضيح خط الأساس الحالي، وهي ليست شاملة. وتشمل هذه الضمانات، ضمن ما تشمل، الاحتفاظ بسجل رسمي بأسماء المحتجزين، وحق المعتقلين في إبلاغهم بحقوقهم، والحق في الحصول فوراً على مساعدة قانونية ومساعدة طبية مستقلتين، وفي الاتصال بالأقارب، وضرورة إنشاء آليات نزيهة لتفتيش أماكن الاحتجاز والحبس وزيارتها، وتوفير سبل الانتصاف القضائي وغيرها من سبل الانتصاف

⁸³ لجميع الأشخاص المحرومين من الحرية، وكل من يخضع للتحقيق الحق في أن يلقى معاملة إنسانية. تنص المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة"، والمادة 10 (1): "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني". تنص المادة 55 (1) (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد، ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". راجع أيضاً المادة 5 من الإعلان العالمي؛ المادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب؛ المادة 5 من الميثاق الأفريقي؛ المادة 8 من الميثاق العربي؛ المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية؛ المبدأ 1 و6 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، 1988؛ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، التي اعتمدت للمرة الأولى في عام 1957-1955، النسخة المعدلة التي تم اعتمادها بالإجماع من قبل الجمعية العامة، القرار رقم 70/175 (17 كانون الأول/ديسمبر 2015)؛ المادة 4 (أ) من المبادئ التوجيهية لظروف الاعتقال والاحتجاز لدى الشرطة والحبس الاحتياطي في أفريقيا؛ القسم 13 (7) (أ) و(ب) من المبادئ الأساسية والتوجيهية حول الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا؛ والمبادئ التوجيهية لروبن أيلاند.

للمحتجزين والأشخاص المعرضين لخطر التعذيب وإساءة المعاملة لإفساح المجال أمامهم لكي يُنظر في شكاواهم بسرعة ونزاهة، والدفاع عن حقوقهم، والطعن في مدى شرعية احتجازهم أو معاملتهم.⁸⁴

وفي ما يتعلق بالاستجواب، لا بد من وضع ضمانات أخرى تكفل حق الأفراد في الحصول على خدمات قانونية فعالة ومختصة، والحق في افتراض البراءة، وحق المتهم في عدم تجريم نفسه، والحق في التزام الصمت. وفيما يخص الأفراد الموضوعين رهن إشارة الشرطة وفي الاحتجاز، يجب توفير الضمانات لحماية حقوقهم في التمتع بظروف إنسانية، واحتجازهم في أماكن معترف بها رسمياً، وبشكل منفصل عن السجناء المدانين، وحقهم في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وعدم التعرض للتمييز والحق في الصحة والحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد الدفاع، بما في ذلك الحق في الاتصال بمحام في ظروف تكفل الخصوصية.

وفضلاً عن ذلك، وبما يتوافق مع المعايير الدولية، يحق للمحتجز بأن يجري له فحص طبي من قبل طبيب مستقل ومؤهل، بما في ذلك عند ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة كلما توافرت أسباب تدعو للاعتقاد أنه قد خضع للمعاملة السيئة. ووفقاً لمبادئ النقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، "يجب على وجه الخصوص أن يتم إجراء الفحوص على أفراد وتحت إشراف الخبير الطبي ودون حضور موظفي الأمن أو غيرهم من الموظفين الحكوميين" وينبغي أن يعّد الخبير الطبي على الفور تقريراً كتابياً دقيقاً "يكون سرياً ويبلغ إلى الشخص أو إلى ممثله المعين". وينبغي أن يقدم التقرير كتابةً عند الاقتضاء إلى السلطة المسؤولة عن التحقيق في ادعاءات التعذيب أو إساءة المعاملة.⁸⁵ "ويرخص للسجين غير المحاكم بأن يزوره ويعالجه

⁸⁴ لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2، وثيقة الأمم المتحدة رقم 24، UN Doc CAT/C/GC/2، كانون الأول/يناير 2008)، الفقرة 13.

⁸⁵ المبدأ 6. اعتمدت هذه المبادئ من قبل الجمعية العامة، القرار رقم 22، A/RES/55/89، شباط/فبراير

طبيبه أو طبيب أسنانه الخاص، إذا كان لطلبه مبرر معقول وكان قادراً على دفع النفقات اللازمة".⁸⁶ ويحق للنساء المحتجزات بإجراء فحص لهنّ من قبل طبيبة، وفي حال استحالة ذلك بسبب طارئ طبي، يجب أن يتمّ إجراء الفحص بحضور إحدى الموظفات.⁸⁷

وفي ما يتعلق بقانون المسطرة الجنائية، توّد اللجنة الدولية للحقوقيين أن تسلّط الضوء على الاعتبارات التالية المتعلقة بالحق في طلب إجراء فحص طبي مستقل بعد الاحتجاز لدى السلطات. فبالإضافة إلى دوره كضمانة ضد التعذيب وغيره من أشكال الإساءة، وكجزء من المبدأ العام بأنّ السجناء لا سيما غير المدانين يجب أن يحتفظوا بكافة حقوقهم التي لا يجوز أن تخضع إلا للقيود الملازمة للاحتجاز، يعتبر الحق في الخضوع لإجراء طبي مستقل عنصراً من عناصر الحق في الصحة الذي يقضي بأنّ لكل إنسان الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.⁸⁸

وفي هذا السياق، تعرب اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها من أن مقتضيات قانون المسطرة الجنائية غير متسقة مع المعايير الدولية لكونها لا تستوجب من الشرطة القضائية ضمان تنفيذ الإجراء الطبي أو تقديمه للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية؛ وأنه لا يحقّ لا للمحامي ولا للمتهم بموجب قانون المسطرة الجنائية أن يطلب من الشرطة ضمان إجراء هذا الفحص. وبالتالي، يقيد قانون المسطرة الجنائية حماية صحة المحتجز (من قبيل تحديد من يحتاج للدواء، والرعاية أو المعالجة الطبية، والأدوية والعلاج والرعاية اللازمة) والحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة وهي من المبادئ التي يجب أن تعطى لكل شخص يحرم من حريته. ولا يضمن

2001، المبدأ 6.

⁸⁶ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، الفقرة 118.

⁸⁷ راجع مثلاً قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، قرار الجمعية العامة 65/229 (2010)، القاعدة 10 (2).

⁸⁸ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 12؛ الميثاق الأفريقي، المادة 14؛ الميثاق العربي، المادة 39. لا يمتدّ الحق في الصحة إلى الرعاية الصحية الملائمة والأنية بل إلى العوامل المحددة للصحة كالغذية الملائمة والمياه والنظافة.

قانون المسطرة الجنائية الفحص الطبي الشامل من قبل خبير ملائم لكل فرد يوضع تحت الحراسة النظرية عندما يطلب هذا الفرد أو محاميه أو أحد أفراد عائلته ذلك أو يزعم خضوعه للتعذيب أو المعاملة المسيئة.

وتعدّ هذه الثغرات في مجال الحماية مقلقةً بشكل خاص في السياق المغربي، حيث تم تسجيل حالات حرم فيها الأفراد من الخضوع للفحوص الطبية التي طلبوها، لا سيما بالنظر إلى ما تشهده البلاد من ادعاءات بتعرّض المحتجزين للتعذيب وغيره من المعاملة السيئة عند الاحتجاز لدى الشرطة. وفي دعوى أمام لجنة مناهضة التعذيب، تم الكشف أنه ومن دون الإخلال بالمقتضيات الواردة في قانون المسطرة الجنائية المغربي التي تلزم النيابة العامة و/أو قاضي التحقيق بإجراء فحص طبي للمتهم عندما تظهر أسباب تدعو لذلك، لم يخضع المشتكي، الذي زعم أنّه تعرّض للمعاملة السيئة طوال أيام، لفحص طبي عندما طلب ذلك (ولم يتمّ إجراء الفحص إلا بعد أكثر من عام على وقوع الأحداث المذكورة).⁸⁹

كما تؤكد المعايير الدولية أيضاً على الالتزامات بعدم التمييز في المعاملة والظروف، وتنص على عدد من الضمانات المحددة لمجموعات السجناء الذين يواجهون خطر التمييز أو غير ذلك من أشكال الإساءة، أو تكون لديهم احتياجات خاصة. وتشمل هذه المجموعات، على سبيل الذكر لا الحصر، النساء، والأطفال، وذوي الاحتياجات الخاصة، وغير المواطنين، بالإضافة إلى الأقليات الإثنية والدينية أو اللغوية والمجموعات التي تواجه المزيد من الخطر نظراً للميل الجنسي أو هوية النوع الاجتماعي.⁹⁰

⁸⁹ لجنة مناهضة التعذيب، دعوى عراس ضد المغرب، البلاغ رقم 477/2011، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CAT/C/52/D/477/2011، 24 حزيران/يونيو 2014، الفقرة 10.5.

⁹⁰ راجع مثلاً القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، بما في ذلك القواعد 11، 62، 65، 66، 81، 109 و110؛ قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم، قرار الجمعية العامة رقم 45/113 (1990)؛ واعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، قرار الجمعية العامة رقم 65/229 (2010)؛ المبادئ التوجيهية لظروف الاعتقال والاحتجاز لدى الشرطة والحبس الاحتياطي في أفريقيا، القسم 7؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 14 (2)؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادتان 37 و40؛ المقرر الخاص المعني بشؤون الأقليات،

ويعتبر إنشاء آلية وطنية وقائية لزيارة أماكن الاحتجاز، بما فيها مراكز الشرطة والمرافق التي يتم فيها سلب حرية الأشخاص الخاضعين للتحقيقات والملاحقات الجنائية، من التدابير الرئيسية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، ويعد ذلك من ضمن التزامات المغرب بعد أن صادق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب في تشرين الثاني/نوفمبر من عام 2014. ولحد الآن، لم تقم السلطات المغربية بإنشاء الآلية المذكورة. وطبقاً للمادة 17 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، كان من المفروض على المغرب إحداث آليته بحلول 24 كانون الأول/ديسمبر 2015.

وفي هذا السياق، تطالب اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات المغربية، بما فيها الحكومة، ومجلس النواب ومجلس المستشارين بإصلاح الإطار القانوني الخاص بالاحتجاز السابق للمحاكمة من أجل منع انتهاكات حقوق الإنسان وضمان المساءلة عنها في حال ارتكابها، ولهذه الغاية على السلطات ضمان ما يلي:

1. اتخاذ التدابير الفعالة لوضع حد لممارسات الحبس الانفرادي و/أو الاحتجاز السري، وأعمال التعذيب والمعاملة السيئة؛
2. ضمان حدوث الاستجواب في أماكن الاحتجاز الرسمية الخاضعة لمراقبة قضائية دورية، والقيام بزيارات لها بما في ذلك من دون إشعار مسبق، من قبل آلية وقائية وطنية؛

التقرير حول الأقليات في نظام العدالة الجنائية، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2015 (UN Doc A/70/212)؛ لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2، وثيقة الأمم المتحدة رقم 24 (UN Doc CAT/GC/2) كانون الثاني/يناير 2008)، الفقرتان 21 و22؛ تقرير اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب؛ وثيقة الأمم المتحدة رقم 22 (UN Doc CAT/C/57/4 آذار/مارس 2016)، الفقرات 48 إلى 82؛ تقارير المقرر الخاص المعني بالتعذيب، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2001 (UN Doc A/56/156) ووثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc HRC/31/57 (2016)؛ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، التقرير حول التمييز والعنف بحق الأفراد بناءً على توجههم الجنسي وهويتهم الجنسية، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc A/HRC/29/23 (2015)، الفقرة 78 (هـ) (و) (ز)؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، دعوى إكس ضد تركيا، الطلب رقم 24626 (2012)، الفقرة 42؛ راجع أيضاً مبادئ يوجاكارتا بشأن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في ما يتعلق بالتوجه الجنسي وهوية النوع الاجتماعي، المبدأ 9.

3. تسجيل جميع المحتجزين، بما في ذلك عبر توثيق هويتهم، وتاريخ ووقت ومكان الاحتجاز؛ وهوية السلطة التي قامت بالاحتجاز والاستجواب، وأسباب الاحتجاز وتاريخ ووقت الوصول إلى مركز الاحتجاز؛
4. المراقبة المستقلة لمراكز الاحتجاز من خلال السماح للمراقبين المستقلين بالوصول الفوري إلى المحتجزين والسجناء، ولهذه الغاية، إنشاء آلية وقائية وطنية على وجه السرعة، كما هو منصوص عليه في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب؛
5. ضمان أن تكون الآلية الوقائية الوطنية مستقلةً بالكامل وتتمتع بصلاحيات عدة، منها تفتيش مراكز الاحتجاز في أي وقت من دون إشعار مسبق؛ والتحدث مع أي شخص بما في ذلك في غياب السلطات، وتقييم معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في مرافق الاحتجاز؛ وتقديم التوصيات إلى السلطات المختصة بهدف تحسين معاملة المحتجزين وظروف الاحتجاز ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة؛
6. توفير الضمانات الفعالة لضمان حق الأفراد المحرومين من حريتهم في الحصول على مساعدة قانونية فعالة ومختصة، وحقهم في افتراض البراءة وعدم تجريم النفس والتزام الصمت؛
7. ضمان حق الأفراد ومحاميهم أو أفراد عائلتهم في طلب إجراء فحص طبي بأسرع وقت ممكن بعد الاعتقال وأثناء الاحتجاز وعندما يزعمون أو تتوافر أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد أنهم قد تعرضوا للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة؛
8. ضمان إجراء الفحص الطبي على يد طبيب مؤهل

- ومستقل، يختاره الفرد عند الإمكان؛
9. ضمان إجراء الفحوص الطبية في ظروف تضمن احترام حقوق المحتجز في الخصوصية والكرامة والسرية، بعيداً عن مرأى ومسمع المسؤولين الحكوميين بمن فيهم الشرطة القضائية؛
10. ضمان إبلاغ الشخص المعني أولاً وقبل أي شخص آخر بتقرير الفحص الطبي، وبعد إذن منه، إبلاغ محاميه؛
11. ضمان حصول الأشخاص المحرومين من حريتهم على الرعاية الصحية والمعاملة اللازمة، من دون أي تكلفة؛
12. اعتماد ضمانات محددة للمحتجزين المعرضين لخطر التمييز أو غير ذلك من أشكال الإساءة، أو أصحاب الاحتياجات الخاصة، بمن فيهم على سبيل الذكر لا الحصر: النساء، والأطفال، وذوي الاحتياجات الخاصة، وغير المواطنين، بالإضافة إلى الأقليات الإثنية والدينية أو اللغوية والمجموعات المعرضة لأخطار أكبر بسبب توجههم الجنسي أو هوية النوع الاجتماعي؛
13. التحقيق بسرعة وشمولية وحياد في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك تلك المرتكبة في سياق تطبيق إجراءات مكافحة الإرهاب أو في ما يسمى بالحرب على الإرهاب، وملاحقة المسؤولين ومسؤولي إنفاذ القوانين وأي شخص نفذ تلك الانتهاكات أو أمر بتنفيذها أو يسرها أو وافق عليها. كما يجب محاسبة مرتكبي الانتهاكات التي لا تشكل بالضرورة جرائم بموجب القانون الوطني أو الدولي، وذلك من خلال إجراءات تأديبية وغيرها من الإجراءات الإدارية، والمسؤولية والعقوبات المدنية، والاعتراف العلني بحقيقة تورطهم.

اللجنة
الدولية
للحقوقيين



صندوق بريد 91

شارع دي بازل 33

جنيف 1211

سويسرا

الهاتف +41 22 979 38 00

الفاكس +41 22 979 38 01

www.icj.org